الفقه الواضح
في المذهب والقول الراجح
على متن زاد المستقنع

كتاب الصيام

الشَّيخ الدّكتور
عبد الله بن محمود الفريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ثم أما بعد ...

أقدم لك أخي القارئ صفحات سطرتُ فيها أحكاماً فقهية من كتاب الصيام **من زاد المستقنع .**

وكانت طريقة عرض هذه الأحكام على شكل مسائل في كل باب ، ووضعت لكل مسألة قولين فقط .

القول الأول هو أحد الروايات في مذهب الحنابلة وهي الرواية الموجودة في متن زاد المستقنع ، ثم ذكرت القول الراجح في المسألة مع الأدلة وقد أُعَرِّج بنص من قول أهل العلم .

أسأل الله أن يوفقني وإياك للعمل بكتابه والفقه في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

كتبه /
عبدالله حمود الفريح
الحدود الشمالية – رفحاء
٠٥٠٤٩٧٥١٧٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كتاب الصيام

مُقَدِّمَة

– تعريف الصيام

الصيام لغة : الإمساك ، يقال : للساكت صائم لإمساكه عن الكلام ومنه قوله تعالى: " **إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً** " [مريم : ٢٦] أي إمساكاً عن الكلام وهكذا كان الصيام في الأمم الماضية.

شرعاً : التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

– حكم صوم رمضان

صوم شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه فهو واجب ودل على ذلك :-

الكتاب : كما في قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** " [البقرة : ١٨٣]

والسنة : كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :" **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا** " متفق عليه .

والإجماع : قال المرداوي في الإنصاف ٣٢٤/٧ : "وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان".

– ذهب بعض العلماء إلى أن الصيام فُرِضَ على مراحل :-

الأولى : فرض صيام عاشوراء ثم نسخ بصيام رمضان .

الثانية : فُرض صيام رمضان على التخيير بين الصيام والإطعام قال تعالى : "**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** "[البقرة : ١٨٤]

الثالثة : فرض صيام رمضان على التعيين قال تعالى : " **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** "[البقرة : ١٨٥]

(انظر فتح الباري ١٠٣/٤)

– متى فرض صيام رمضان ؟

قال المرداوي : (في الإنصاف ٣٢٣/٧) : "فرض رمضان في السنة الثانية إجماعاً ،فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعا ".

– الحكمة من مشروعية الصيام:

أن فيه تزكية للنفس وتطهيراً وتنقية لها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، لأنه يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان ولأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه للشهوات وضعفت إرادتها وقلّت رغبتها في

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العبادات ، والصوم على العكس من ذلك. وفي الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة، وفيه باعث على العطف على المساكين وإحساس بآلامهم ، لما يذوقه الصائم من ألم الجوع والعطش.

– لِمَ سمي رمضان بهذا الاسم؟

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٤٦/٤: " اختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل : لأنه ترمض فيه الذنوب أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر. وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً " .

– الصيام في ابتداء الإسلام.

كان الصيام في ابتداء الإسلام إذا أفطر أحدهم عند غروب الشمس يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء ما لم ينم قبل ذلك فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القادمة.

ويدل على ذلك :

حديث البراء ﷺ قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمه كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك! فلما انتصف النهار غشي عليه فذُكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية " أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" ففرحوا بها فرحاً شديداً. ونزلت " وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" رواه البخاري .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وصاموا إلى القابلة ، فاختان رجل نفسه ، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ، ورخصةً ومنفعةً ، فقال سبحانه : " **علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم** " رواه أبو داود وحسنه وصححه ابن حجر .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[بـاب وقت صوم رمضان ورؤية هلاله][1]

فيه تسعُ مسائل

المسألة الأولى : متى يبدأ وجوب الصوم اليومي ؟

يبتدئ وجوب الصوم اليومي بطلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق، وينتهي بغروب الشمس ، قال تعالى"**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** " [البقرة ١٨٧] أي حتى يتضح بياض النهار من سواد الليل.

المسألة الثانية : يجب صوم رمضان إذا عُلِم دخوله وللعلم بدخوله ثلاث طرق

الطريقة الأولى : رؤية هلال رمضان، قال تعالى : " **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** "[البقرة : ١٨٥]

وقال النبي ﷺ : " **صوموا لرؤيته** " فمن رأى الهلال بنفسه وجب عليه الصوم. ويستحب ترائي الهلال لحديث ابن عمر القادم .

الطريقة الثانية : الشهادة على الرؤية ، أو الإخبار عنها ، فيصام برؤية ثقة مكلَّف ويكفي إخباره بذلك ،لقول ابن عمر رضي الله عنهما : " **تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه** "رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

الطريقة الثالثة : إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً وذلك حينما لا يُرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان.

وبناء على ما سبق فإن ما يقرره علماء الحساب والفلك في تحديد دخول الشهر لا عبرة به إذ أن الأمر يتعلق برؤية الهلال وهذا أمر شرعي هكذا ثبت عن النبي ﷺ وهو أمر شرعي ليس لأحد أن يثبته بغير ما أثبته النبي ﷺ ، فلا يجوز صيام رمضان اعتماداً على الحساب الفلكي ، أو المراصد الفلكية ، أو التقويم لحديث " **صوموا لرؤيته** " .

(انظر قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٠ ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١١٤/٦ ، ومجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٦٨/١٥ ، ١٢١، ١٢٧ ، ١٣٦، وانظر مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين ٣٦/١٩)

وهذا القول أعني عدم اعتبار الحساب الفلكي هو قول جمهور العلماء بل نقل الإجماع على عدم اعتبار الحساب الفلكي شيخ الإسلام ابن تيمية . (انظر مجموع الفتاوى ١٣٢/٣ ، ١٣٣)

---

[1] – الأبواب التي بين القوسين المعقوفين [ ]من وضع الشارح وليست من وضع الماتن .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة : ما هو يوم الشك وما حكم صيامه ؟

اختلف في تعريف يوم الشك :-

المذهب : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء ليلة الثلاثين من شعبان صحواً.

والقول الراجح والله أعلم : أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء ليلة الثلاثين من شعبان غيم أوقتر (أي غبار) فيكون اليوم التالي لهذه الليلة مشكوكاً فيه هل هو اليوم الثلاثين من شعبان أو اليوم الأول من رمضان ؟ وأما إذا كانت السماء ليلة الثلاثين صحواً فيمكن رؤية الهلال فلاشك في هذه الحالة.

- حكم صيام يوم الشك:

المذهب : على التعريف الأول (وهو تعريف المذهب) أن يوم الشك يكره صيامه ،ومذهب المتأخرين على التعريف الثاني يجب صومه احتياطاً .

وألَّف علماء الحنابلة مؤلفات في وجوب صوم يوم الشك احتياطا ونافحوا عن هذا القول بشدة ومن ذلك " إيجاب الصوم ليلة الغمام " للقاضي أبي يعلى و " رد اللوم والضيم في صوم يوم الغيم " لابن الجوزي و" درء اللوم " ليوسف ابن عبد الهادي وغيرهم .

والقول الثاني : أنه يحرم صومه إذا قصد به الاحتياط لرمضان ، وهذا القول هو **الأظهر** والله أعلم .

الأدلة :

١ - عن عمار بن ياسرﷺ أنه قال : " **من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم** ﷺ " رواه البخاري تعليقاً ووصله الخمسة . فسمى صيامه معصية والمعصية لا تكون إلا في فعل محرم .

٢ – حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** " رواه البخاري .

دل هذا الحديث على وجوب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً في حال الغيم وعليه يحرم صوم الشك .

٣ – حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه** " متفق عليه .

قال ابن عثيمين في الممتع ٦/ ٣٠٧ : " وأصح هذا الأقوال هو التحريم " .

المسألة الرابعة : إذا رؤي الهلال في بلد دون آخر .

المذهب : إذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم .

القول الراجح والله أعلم : أن لكل أهل بلد رؤيتهم فالعبرة باختلاف المطالع.

ويدل على ذلك :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- حديث كريب ﷺ : " أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام وقضيت حاجتها ، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة آخر الشهر : فسألني عبدالله بن عباس،ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ " رواه مسلم.

٢- ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كتب لمن كان بعيداً عن المدينة بشأن هلال رمضان ولو كانت رؤيته لازمة للناس كلهم لكتب النبي ﷺ إليهم يخبرهم برؤية أهل بلده ، ولأرسل أهل الأمصار للنبي ﷺ يخبرونه برؤيته ولكن لم يثبت شيئاً في ذلك ، ولأن الصحابة والتابعين يبلغهم الخبر أثناء الشهر بتقدم رؤية بعض الأمصار ، فلو كانت الرؤية لازمة لجميع الناس لوجب القضاء ولاكثر القضاء ولتوفرت الهمم على البحث عن رؤيته في سائر البلدان .

مسألة : لو صام برؤية بلد ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم وأتم هو ثلاثين يوماً ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافر إليها فهل يفطر أو يصوم معهم؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٦/ ٣١٨: " الصحيح أنه يصوم معهم ولو صام واحداً وثلاثين يوماً ".

فائدة : إذا رأى الناس هلال رمضان نهاراً فهو لليلة القادمة لا الماضية، والعبرة برؤية الهلال ليلاً ولا عبرة برؤيته نهاراً، لأن الليل هو وقت الرؤية.

المسألة الخامسة : النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين احتياطاً.

ويدل على ذلك :

حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه** ".

ففي هذا الحديث النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا من كان له صيام معتاد عليه كمن اعتاد صيام الاثنين والخميس ووافق أحدهما آخر الشهر أو من اعتاد صيام يوم وإفطار يوم ووافق ذلك أو من اعتاد صيام آخر الشهر أو من كان عليه قضاء ولم يبق من أيامه إلا آخر الشهر.

كما أن هذا الحديث يدل على أنه يجوز الصيام بعد منتصف شعبان وأما حديث أبي هريرة " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " فضعفه بعض أهل العلم ومما يدل على ضعفه أيضاً ما جاء في حديث عائشة في الصحيحين : " أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله إلا قليلا " .

المسألة السادسة : يُصام شهر رمضان برؤية عدل ولو أنثى.

وهذا هو **المذهب وهو القول الراجح** والله أعلم : فلا بد أن يكون أميناً موثوقاً بخبره فإن كان لا يوثق بخبره إما لتسرعه أو لمعرفته بالكذب أو ضعف بصره فلا تقبل شهادته .

- وهل يكفي في رؤية هلال رمضان خبر الواحد أم لا بد من التعدد؟

المذهب: أنه يكفي في رؤيته خبر الواحد **وهو القول الراجح** والله أعلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :" جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال – يعني رمضان – فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم، قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً " رواه أبو داود والترمذي وهذا الحديث وإن ضعّفه بعض أهل العلم لكن يقويه الحديث الآخر وهو

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال " **تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه** " رواه أبو داود .

- والمرأة تُقبل شهادتها والسبب: أن رؤية الهلال من باب الخبر والرؤية لا من باب الشهادة التي يشترط فيها رجلان أو رجل وامرأتان .

قال ابن عثيمين في الممتع ٦/٣١٤ " ينبغي أن يقال : أن الشهادة في الأموال ليست كالشهادة في الأخبار الدينية،ففي الأموال يجب أن نشدد ، لاسيما في هذا العصر لكثرة من يشهدون زوراً، لكن في الشهادة الدينية يبعد أن يكذب الإنسان فيه " .

- هل يكفي في رؤية هلال بقية الشهور غير رمضان خبر الواحد أم لا بد من التعدد؟

المذهب و هو القول الراجح والله أعلم : أنه لا بد من شاهدين ولا يكفي خبر الواحد ، وبه قال جمهور العلماء

ويدل على ذلك :

١- حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال : " **أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما** " ر واه أبو داود والدارقطني وصححه.

٢- حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً"**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً إلا أن يشهد شاهدان،فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** "رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني

المسألة السابعة : إذا صام الناس رمضان ثلاثين يوماً بشهادة واحد عدل ثم لم يروا هلال شوال بعد الثلاثين .

المذهب : أنهم لا يفطرون بصوم ثلاثين يوماً بشهادة الواحد سواء كانت صحواً أو غيماً .

والقول الراجح و الله أعلم : أنهم يفطرون .

التعليل : لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوماً ورؤية العدل حجة شرعية ثبت دخول الشهر بها ، فيثبت خروج الشهر بعد إكمال العدة ثلاثين .

المسألة الثامنة : لو رأى هلال رمضان وحده وشهد بذلك عند القاضي وردّ شهادته فهل يلزمه الصوم

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يلزمه الصوم وحده ، وهو قول جمهور العلماء.

الأدلة :

١- قال تعالى : " **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** " [البقرة:١٨٥] وهذا شهد الشهر فوجب عليه الصوم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- حديث ابن عمر مرفوعاً " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " متفق عليه ، وهذا الرجل رآه فوجب عليه الصوم .

المسألة التاسعة : لو رأى هلال شوال وحده وشهد بذلك ورُدّت شهادته فهل يفطر؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يلزمه الصوم مع الناس ، وهو قول جمهور العلماء .

التعليل : أن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين، وهنا لم يشهد به إلا واحد .

رجح هذا القول ابن عثيمين في الممتع ٣١٩/٦ وقال " ووجه ذلك أن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين وهنا لم يشهد به إلا واحد ، فلا يكون داخلاً شرعاً فيلزمه الصوم مع أنه رآه ، وأما هلال رمضان فيثبت بشهادة واحد وقد شهد به فلزمه الصوم " .

فائدة: يجوز أن يقال رمضان بدون لفظ شهر .

وهذا **قول المذهب وهو القول الراجح** والله أعلم ، والرواية الثانية عند **المذهب** : أنه يكره قول رمضان بدون شهر.

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين مرفوعاً : " إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة" وحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعاً : " عمرة في رمضان تعدل حجة "

وأما حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً " لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان " أخرجه ابن عدي والبيهقي وضعفه ابن عدي لأن في سنده أبامعشر المدني وهو رجل ضعيف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[باب صوم أهل الأعذار]

فيه ثمانُ مسائل :

المسألة الأولى : يلزم الصوم كل مسلم مكلف قادر مقيم .

هذه شروط أربعة :-

١- **مسلم** : نخرج الكافر ولو مرتداً فلا يصح منه.

ويدل على ذلك: : قوله تعالى" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** " [البقرة : ١٨٣] فالخطاب للمؤمنين .

وقوله تعالى : " **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ** " [التوبة:٥٤] فإذا كانت النفقة ونفعها متعد لا تقبل منهم لكفرهم فالعبادات الخاصة من باب أولى ، وتقدم في أول الصلاة أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وسيحاسبون على تركها ومنها الصيام .

٢- **مكلف** : وهو البالغ العاقل فنخرج الصغير والمجنون وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

ويدل على ذلك : حديث علي ﷺ مرفوعاً " **رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ** " رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

- ويلحق بالمجنون من فقد عقله لكبر سنه.

قال ابن عثيمين في الممتع ٣٢٣/٦ : " وعليه فالمهذري أي : المخرف لا يجب عليه صوم ، ولا إطعام بدله لفقد الأهلية وهي العقل "

وقال في مجالس شهر رمضان صـ٢٨ـ : " والهَرِم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه لا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه ، لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه ، فأشبه الصبي قبل التمييز ، فإن كان يميز أحياناً ويهذي أحياناً وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه "

- فائدة : البلوغ يحصل بواحد من ثلاثة بالنسبة للذكر : -

١- إتمام خمس عشرة سنة . ٢ - إنبات شعر العانة . ٣ - إنزال المني بشهوة .

وللأنثى أربعة أشياء هذه الثلاثة السابقة ورابع وهو ٤ - الحيض ، فإذا حاضت فقد بلغت حتى ولو كانت في سن العاشرة.

٣ - قادر : أي قادر على الصيام فنخرج العاجز عن الصيام فلا يجب عليه الصيام في الحال .

ويدل على ذلك : قوله تعالى :" **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " [البقرة:١٨٤]

- والعاجز ينقسم إلى قسمين :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(أ) عجز طارئ وهو الذي يُرجى زوال عجزه ، وهو المذكور في الآية السابقة ، فينتظر هذا العاجز حتى يزول عجزه ثم يقضي لقوله تعالى " **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " [البقرة : ١٨٤]

(ب)- عجز دائم وهو الذي لا يُرجى زوال عجزه ، فيُطعم عن كل يوم مسكيناً .

ويدل على ذلك : قوله تعالى " **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** " [البقرة:١٨٤] حيث فسر هذه الآية ابن عباس كما عند البخاري بالشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكينا.

(وسيأتي مزيد بحث في هذه المسألة بإذن الله تعالى) .

٤ – مقيم : تُخرج المسافر فلا يجب عليه الصوم بالإجماع ويقضي فيما بعد.

ويدل على ذلك : قوله تعالى " **وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " [البقرة :١٨٥]

المسألة الثانية : إذا لم يعلم الناس بدخول رمضان إلا أثناء النهار وجب الإمساك وهل يجب القضاء؟

المذهب : يجب عليهم أن يمسكوا بقية اليوم ويجب عليهم أن يقضوا هذا اليوم ، وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك : حديث حفصة رضي الله عنها مرفوعاً : " **من لم يبيِّت الصيام فلا صيام له** " رواه احمد وأبو داود وقالوا لا بد أن يستوعب الصيام جميع النهار ، وتكون النية من الليل كما دل عليه هذا الحديث .

والقول الثاني : أنه يجب عليهم الإمساك ولا يجب القضاء .

ويدل على ذلك : حديث سلمة بن الأكوعﷺ أن النبي ﷺ " **أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء** " متفق عليه ، ويوم عاشوراء كان واجباً على المسلمين قبل نسخه برمضان وقد صامه الصحابة من النهار ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء ، فيكون هذا الحديث مخصصاً لدليل وجوب تبييت النية من الليل، والنية تتبع العلم وهم لم يعلموا بالصيام إلا من النهار وهذا القول قول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول قوي .

المسألة الثالثة : إذا زال مانع وجوب الصوم أثناء النهار هل يجب الإمساك والقضاء ؟

أمثلة المسألة :

١- مسافر قدم إلى بلده أثناء النهار وكان مفطراً .

٢ – حائض ونفساء طهرتا أثناء النهار.

٣ – مريض برئ أثناء النهار وكان مفطراً .

٤ – صغير بلغ أثناء النهار وكان مفطراً .

المذهب: يجب الإمساك والقضاء .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجب القضاء ولا يجب الإمساك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك : قول ابن مسعود ﷺ : " **من أكل أول النهار فليأكل آخره** " رواه البيهقي.

فمن أُبيح له الفطر أول النهار أُبيح له الفطر آخره إذ لا فائدة من إمساكه، ولأنه أفطر بعذر شرعي ، ولم يوجب الله على عباده صيام نصف يوم.

المسألة الرابعة : ما هي أحكام الصيام في أهل الأعذار الآتية : –

أولاً: المريض

– **المرض ينقسم إلى قسمين:**

أ – مرض دائم لا يُرجى زواله. ب – مرض طارئ يرجى زواله.

أولاً– من أفطر لمرض لا يرجى زواله

فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً ويدخل في هذا من أفطر لكبر سن لا يستطيع معه الصيام ،لأن الكبر لا يرجى زواله فالرجوع إلى الشباب متعذر .

ويدل على ذلك :

١– قول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : " **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** " : ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم " رواه البخاري

٢ – قول أبي هريرة ﷺ : " **من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح** " رواه البيهقي وأيضاً عن أنس عند البخاري .

– مقدار الإطعام

قال ابن عثيمين في الممتع ٦/٢٣٨:" ولكن ما الذي يُطعَم وما مقداره؟

الجواب : كل ما يسمى طعاماً من تمر أو بر أو رز أو غيره . وأمّا مقداره فلم يُقَدَّر هنا ما يُعطى فيرجع إلى العرف وما يحصل به الإطعام ، وكان أنس بن مالك عندما كبر يجمع ثلاثين فقيراً ويطعمهم خبزاً وأدماً وعلى هذا فإذا غدَّى المساكين أو عشَّاهم كفاه ذلك في الفدية"

قال البخاري " وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاماً أو عامين : كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر "

– كيفيه الإطعام : له طريقتان:

– **الأولى**: أن يصنع لهم طعاماً فيدعو إليه المساكين بعدد الأيام التي عليه كما فعل أنس بن مالك.

– **الثانية** : أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ مد من البر أو نصف صاع من غيره فيملكهم إياه .

– **فائدة** : **والمذهب** أن الطريقة الأولى لاتجزئ **والصحيح** أنها تجزئ لفعل أنس ﷺ .

– إن شاء من عليه الإطعام أن يطعم كل يوم بيومه أو يؤخر الإطعام إلى آخر الشهر، ولكن لا يقدم الإطعام قبل وقته لأنه كتقديم الصيام قبل وقته . فهل يجزئ أن يقدم الصيام في شعبان ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– إذا لم يستطع الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه الإطعام فهل يسقط عنه ؟

المذهب : أنه لا يسقط عنه .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يسقط لأن الواجبات تسقط بالعجز.

ويدل على ذلك :قوله تعالى : " **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** " وحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** "

ثانياً – من أفطر لمرض طارئ يُرجى زواله

فإنه يجب عليه القضاء إذا زال مرضه باتفاق الأئمة.

والدليل : قوله تعالى : " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " [البقرة:١٨٤]

المرض ينقسم إلى أقسام :–

الأول : أن يكون المرض يسيراً لا يتأثر به الصائم ، كوجع الضرس والجرح في الإصبع فهذا يجب عليه الصوم لأن اليسير ملحق بالعدم.

الثاني : أن يضره الصوم ، فهذا يحرم عليه الصوم ، لقوله تعالى : " **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ** " وقوله : " **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** " وقوله ﷺ " **لا ضرر ولا ضرار** " رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

الثالث : أن يشق عليه الصوم ولا يضره ، فيفطر للآية، ويكره له الصوم ، لأنه خروج عن رخصة الله تعالى، وتعذيب لنفسه، وقد قال ﷺ " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته " رواه أحمد .

ثانياً : المسافر

المسافر يجوز له الفطر لقوله تعالى: " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " [البقرة:١٨٤] ثم يقضي ذلك اليوم .

أيهما أفضل في حق المسافر الصيام أم الفطر؟

المسافر له أحوال:

الأولى : أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة غير محتملة أي يتضرر معها ، فيحرم عليه الصوم.

والدليل : حديث جابر ﷺ :" **أن النبي ﷺ لما أفطر حين شق الصوم على الناس** ، قيل له : **إن بعض الناس صام، فقال النبي ﷺ أولئك العصاة ، أولئك العصاة** " رواه مسلم .

الثانية : أن يشق عليه الصوم مشقه محتملة ، ولكن الفطر أرفق به ، فالأفضل الفطر ويكره الصوم .

ويدل على ذلك: حديث جابر ﷺ " **أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ، ورجلاً قد ظلل عليه فقال :ما هذا ؟ قالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصيام في السفر** " متفق عليه .

ولأن في صيامه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالثة : أن يتساوى الأمران بأن لا يشق عليه الصيام

المذهب : الأفضل الفطر.

والقول الراجح والله أعلم: أن الصوم أفضل وهو قول جمهور العلماء

ويدل على ذلك :

١- أن هذا فعل النبي ﷺ ، قال أبو الدرداء : " **كنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحه**" متفق عليه ، والصوم لا يشق على الرسول ﷺ هنا لأنه يفعل الأفضل والأرفق به .

٢- أنه أسرع في إبراء الذمة ، لأن القضاء يتأخر ولأنه أسهل للمكلف أن يصوم مع الناس .

٣ -أن به يدرك الصيام في الزمن الفاضل وهو رمضان .

_ مقيم صام ثم سافر في أثناء اليوم فهل له الفطر؟

المذهب : له أن يفطر **وهو القول الراجح** والله أعلم.

الأدلة :

١- عموم قوله تعالى " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " [البقرة :١٨٥]

٢- حديث جابر عند مسلم " أن النبي ﷺ في عام الفتح صام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم أفطر لما قيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام "

– هل يجوز لمن عزم على السفر الفطر في الحضر وإن لم يفارق البنيان؟

المذهب : لا بد من مفارقة البنيان وهو **القول الراجح** والله أعلم.

الأدلة :.

١-قوله تعالى " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " [البقرة : ١٨٤]

ومن لم يخرج من بلده لم يكن على سفر بل على نية سفر.

٢- فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر السابق عند مسلم وذلك أن النبي ﷺ لم يفطر حتى بلغ كراع الغميم .

٣- وأيضاً هذا هو المأثور عن النبي ﷺ في العبادات الأخرى كالصلاة مثلاً فالنبي ﷺ عندما أراد الخروج إلى مكة وهو بالمدينة فإنه صلى الظهر بالمدينة أربع ركعات مع أنه ناوٍ للسفر لحجة الوداع ومع ذلك لم يقصر فلما فارق بنيان المدينة وأتى ذا الحليفة صلى العصر بها ركعتين قصراً مع أنه أصبح ذلك اليوم وهو ناوياً للسفر ولم يقصر الظهر وكذلك في الصوم لو أصبح وهو ناوٍ للسفر فليس له الفطر ما لم يخرج من المدينة ويجاوز عمرانها.

– ويُشكل على هذا القول حديثان:

١- أثر أنس رضي الله عنه : " **أنه رُحِّلت له راحلته فدعا بطعام فأكل وقال سنة ثم ركب** " رواه الترمذي وضعفه جمع من أهل .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلم وقيل : إنما فعل هذا أنس خارج البلد .

٢- أثر أبي بصرة ﷺ : عن أبي عبيد بن جبير ﷺ قال " ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال : اقترب فقلت : ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله ﷺ " رواه أبو داود .

ونوقش أثر أبي بصرة بأن أبا بصرة قد فارق البنيان لكن عينه لم تفارق البنيان فالعبرة بمجاوزة البنيان ولو كان يرى البينان قريبة ولم يفارقها كثيراً (انظر المغني ٣٤٧/٤)

ثالثاً: الحامل والمرضع :

- الحامل والمرضع لها ثلاث حالات:

الحال الأولى : أن تخافا على نفسيهما، فلا خلاف أنه يجوز لهما الإفطار كالمريض الخائف على نفسه ولكن هل يجب عليهما قضاء الصوم والإطعام؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يجب عليهما القضاء فقط ، وبه قال جمهور العلماء .

الأدلة:

١- قوله تعالى : " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " فيجب عليهما القضاء كالمريض والمسافر لأن الحامل والمرضع تستطيعان القضاء إذا زال العذر .

٢- ورد إيجاب القضاء عن ابن عمر ﷺ كما عند البيهقي، وعن ابن عباس رضي الله عنهماكما في مصنف عبد الرزاق.

وأما حديث أنس بن مالك الكعبي ﷺ مرفوعاً "إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم " رواه احمد وأبو داود ، فالمقصود أن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم في نفس اليوم أداءً ولكن يجب عليهما القضاء إذا زال العذر.

الحال الثانية : أن تخافا على نفسيهما وولديهما ، فيجوز لهما الإفطار ويجب عليهما القضاء .

الحال الثالثة : أن تخافا على ولديهما فقط ، فيجوز الإفطار ، ويجب القضاء لكن الخلاف هل يجب عليهما الإطعام عن كل يوم أفطرت فيه ؟

المذهب : أنه يجب الإطعام مع القضاء .

والقول الراجح والله أعلم: أنه لا يجب عليهما الإطعام بل يجب القضاء فقط .

الأدلة :

١- حديث أنس ﷺ السابق أن النبي ﷺ قال " **إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم** " رواه احمد وأبو داود ،حيث إنهما لم تؤمرا بالإطعام.

٢ - أنهما أفطرتا لعذر فلم يجب عليهما الإطعام كالفطر للمرض فقد قال تعالى " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " [البقرة : ١٨٤]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ – الأصل براءة الذمة وليس هناك نص صريح صحيح في وجوب الإطعام ، وغاية ما ورد آثار عن الصحابة كابن عمر عند البيهقي وأبي جرير في إثبات الإطعام ، وورد عن ابن عباس إثبات ذلك أيضاً عند أبي داود وابن جرير ، وورد عن ابن عباس خلاف ذلك في مصنف عبد الرزاق حيث نفى الإطعام وأثبت القضاء فقط ، ومع اختلاف الآثار فالمرجع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وليس هناك نص قاطع في هذا ، فغاية ما في الأمر والله أعلم أن تُلحق الحامل والمرضع بالمريض .

– قال ابن عثيمين في الممتع ٦/ ٣٤٩ : " يلزمها القضاء فقط دون الإطعام ، وهذا القول أرجح الأقوال عندي لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض ، والمسافر فيلزمهما القضاء فقط "

رابعاً : الحائض والنفساء

يجب على الحائض والنفساء أن تفطرا حال الحيض والنفاس ، ويجب عليهم أن تقضيا ما أفطرتا من رمضان .

ويدل على ذلك :

١– حديث أبي سعيد ﷺ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : " ..... **أليس إذا حاضت لم تصلَّ ولم تصم** " متفق عليه .

٢– حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كانت إحدانا تحيض على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " متفق عليه .

٣– وأيضاً حُكِيَ الإجماع على ذلك .

– وإذا أسقطت المرأة حملها فإن كان الجنين قد تبيَّن فيه خلقُ إنسان _ وهو ماتم له واحد وثمانون يوماً فأكثر _ فإنها تعتبر نفساء تفطر وتقضي ، وإن لم يتبيَّن فيه خلق إنسان _ وهو ما لم يتم له واحد وثمانون يوماً _ فإنها لا تعتبر نفساء ويجب عليها الصيام لأن حكمها حكم الطاهرات [انظر الممتع ١/٥٠٩] وسبق توضيح المسألة في آخر كتاب الطهارة تحت باب الحيض .

المسألة الخامسة : من نوى الصوم ثم جُنَّ أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق أي جزء من نهاره

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : عدم صحة صوم المجنون ولا قضاء عليه لأنه ليس أهلاً للتكليف (وسبقت المسألة) وأما المغمى عليه فلا يصح صومه أيضاً لأنه ليس بعاقل ولكن يلزمه القضاء لأنه مكلّف ، وهذا قول جمهور العلماء .

– قال ابن قدامة في المغني ٤/٢٤٤: " بغير خلاف علمناه "

مسألة : من تسحر ونام من قبل أذان الفجر ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس .

المذهب وهو **القول الراجح** والله أعلم : أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ، وبه قال جمهور العلماء

التعليل : لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه ، والفرق بينه وبين المغمى عليه أن النائم إذا أوقظ يستيقظ بخلاف المغمى عليه الذي زال إحساسه بالكلية .

المسألة السادسة : يجب تعيين نية الصوم قبل الفجر لكل صوم واجب .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا قول **المذهب وهو القول الراجح** والله أعلم : أن من نوى صوماً واجباً فلا بد من تعيينه قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة فينوي صيامه عن رمضان ، أو عن كفارة ، أو عن نذر ، أو ما أشبه ذلك.

الأدلة :

١ – عن عمر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** "رواه الجماعة .

٢– حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً " **من لم يُبَيِّتْ الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له** " رواه الدار قطني والبيهقي .

– إذا كان الصوم متتابعاً كصوم رمضان أو كفارة القتل فتكفي له نية واحدة أول الصيام ، ورمضان عبادة تجب في العام مرة واحدة فجاز أن تشملها نية واحدة كالزكاة .

ويدل على ذلك : حديث عمر ﷺ مرفوعاً " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** " متفق عليه.

ولكن بشرط ألا يقطع هذه النية بعذر كمن أفطر لسفر أو مرض فلا بد من نية جديدة .

وهذا هو **القول الراجح** والله أعلم : أن رمضان تكفي له نية واحدة في أول الشهر خلافاً **للمذهب** الذين قالوا :لكل يوم من أيام رمضان نية تخصه .

فائدة الخلاف : لو نام رجل صائم بعد صلاة العصر ولم يستيقظ إلا بعد الفجر من الغد.

المذهب: أن اليوم الجديد لا يصح صومه فيه لأنه لم ينو له نيةً خاصة.

والقول الراجح والله أعلم : أنه يصح صيامه لأنه يكفي لشهر رمضان نية واحدة ما لم يقطعها بعذر .

المسألة السابعة : يصح صوم النفل بنية من النهار .

مثال : رجل أصبح ولم يأكل شيئاً ولم يأت بشيء من المفطرات فنوى أن يصوم هذا اليوم نفلاً لله ﷻ فصيامه صحيح ، وهذا هو **المذهب** وهو **القول الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها " دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم من شئ ؟فقلنا: لا ، قال : فإني إذاً صائم " رواه الجماعة إلا البخاري ، **والصحيح** : أنه يصح أن ينوي صيام النفل ولو بعد الزوال خلافاً لمن منع ذلك .

والدليل : عدم الدليل على عدم صحة صومه . وحديث عائشة مطلق فيدخل فيه قبل الزوال وبعده .

– يجوز أن ينوي صوم النفل في أي ساعة من النهار وهذا هو **قول المذهب** وهو **الراجح** والله أعلم، ولكن يستثنى من ذلك صيام النفل المعين فنيته من الليل كصيام ستة أيام من شوال ويوم عرفة وغيرها ، لأن من صام يوم عرفة من منتصفه لا يسمى أنه صام يوم عرفة إلا إذا نواه من الفجر.

المسألة الثامنة : لو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال : رجل في ليلة الثلاثين من شعبان قال : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ثم نام ولم يتتبع الهلال فلما أصبح قيل له إن هذا أول يوم من رمضان فهل يصح صومه ؟

المذهب : أن هذا اليوم لا يجزئ.

والقول الراجح والله أعلم : أنه يجزئ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويدل على ذلك :

١- حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها مرفوعاً " **حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**" متفق عليه وعند النسائي " **فإن لك على ربك ما استثنيت** "

٢-لأن التردد في نية الصوم مبني على التردد في ثبوت الشهر ، لا التردد في أصل النية .

فائدة : من نوى أن يفطر وكان صائماً فقد انقطع صيامه بنيته .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

فيه عشرُ مسائل :

وهو باب خاص بالمفطرات وهي :

أولاً : الأكل والشرب :

والأكل والشرب مفطر بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : " **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** " [البقرة : ١٨٧]

وأما السنة : فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه** " متفق عليه .

ونقل الإجماع على أن الأكل والشرب مفطر ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٩ وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٩ .

المسألة الأولى : هل يدخل السعوط والاحتقان والإكتحال في معنى الأكل والشرب ؟

(أ) : **السعوط** : هو مايصل إلى الجوف عن طريق الأنف من الدواء وغيره .

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه إذا وصل إلى جوفه فإنه يفطر وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : حديث لقيط بن صبرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : "**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما** " رواه الخمسة ، فالنبي ﷺ استثنى المبالغة في الاستنشاق حال الصيام خشية أن يصل شئ من الماء إلى الجوف عن طريق الاستنشاق لأنه يؤثر على الصيام وهكذا السعوط .

(**ب**) : **الاحتقان** : هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر .

المذهب : أن الاحتقان يفطر ، وبه قال جمهور العلماء .

التعليل : قالوا لأنها تصل إلى الجوف ويتغذى بها الإنسان ويتداوى بها

والقول الراجح والله أعلم : أنها لا تفطر وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

والتعليل :

١- لأنه لا يطلق عليها أكل أو شرب فهي دخلت للجوف من غير الموضع المعتاد .

٢- عدم الدليل من الكتاب والسنة أن كل مادخل إلى الجوف من أي موضع كان يفطر .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قال الشيخ ابن عثيمين بعد أن رجح هذا القول (في الممتع ٦/ ٣٦٩) : "ثم لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم ، وهي أننا إذا شككنا في الشئ أمفطر هو أم لا ؟ فالأصل عدم الفطر ، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله ﷻ"

(ج) : الاكتحال إذا وصل إلى الحلق .

المذهب : أنه يفطر واستدلوا بأحاديث ضعيفة كحديث عبد الرحمن بن النعمان عن أبيه عن جده ﷺ عند أبي داود وحديث ابن عباس عند البيهقي والدارقطني ، قال الترمذي : " لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء "

والقول الراجح والله أعلم : أن الاكتحال لا يفطر وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويدل على ذلك :

١- ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك ﷺ أنه اكتحل وهو صائم ، قال الحافظ بن حجر في التلخيص : لا بأس بإسناده ، وجاء في شعب الإيمان عن ابن عباس من فعله ، وقال الحافظ ابن حجر بإسناد جيد.

٢- أن الاكتحال مما تعم به البلوى ومن الأحكام التي تحتاجها الأمة ولو كان مفطراً لبيَّنه النبي ﷺ بياناً عاماً فلما لم يثبت فيه حديثاً صحيحاً دل هذا على أنه ليس بمفطر .

٣-الأصل براءة الذمة وعدم التفطير وعدم شغل الذمة بلا دليل .

المسألة الثانية : من أدخل في جوفه شيئاً لا يخلو من أمرين :

١- أن يكون من منفذ معتاد كالفم والأنف إلى المعدة فيفطر سواء كان الداخل حلالاً أو حراماً ، فيه فائدة أو ليس فيه فائدة .

٢- أن يكون من منفذ غير معتاد كمن دخل جوفه من غير الفم والأنف كمن قطر في أذنه بما يصل إلى دماغه أو كمن قطر في إحليله (والإحليل : هو مخرج البول من ذكر الإنسان) والاكتحال والاحتقان وغيرها فهل تفطر ؟

المذهب : أنها تفطر لأنها تدخل إلى الجوف إلا الإحليل فإنه لا يفطر .

والقول الراجح والله أعلم : أنها لا تفطر ،وبه قال شيخ الإسلام.

والتعليل :

١- لأنها لا تعد طعاماً ولا بمعناهما .

٢ - لأن المنفذ الذي دخلت منه غير معتاد .

ثانياً : القيء

هو ما يخرج من جوف الإنسان من الفضلات عن طريق الفم والذي يفطر هو من استقاء : أي طلب القيء عمداً فقاء قليلاً كان أو كثيراً أما إن ذرعه القيء أي غلبه وخرج بدون اختياره فهذا لا يفطر .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– إذن القيء له حالتان :

الحال الأولى : أن يخرج القيء بدون اختياره فهذا لا يفطر .

الحال الثانية : أن يستدعي القيء ، وذلك بإدخال أصبع أو نحو ذلك من الأفعال التي تحركه ، فيقيء ما في بطنه فإنه حينئذٍ يعتبر مفطراً وهو قول عامة العلماء .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وقد نقل الخطابي وابن المنذر الاتفاق على هذا .

قال ابن عثيمين في الممتع ٦/٣٧١ : " فلو استدعى القيء ولكنه لم يقيء فإن صومه لا يفسد ".

فائدة : حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً " ثلاث لا يفطرن الصائم : **القيء ، والحجامة ، والاحتلام** " رواه البيهقي وهو حديث ضعيف فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

ثالثاً : الاستمناء

والاستمناء : هو أن يستدعي خروج المني بأي شيء كان ، كأن يتقلب في فراشه ، أو بيده، أو بيد زوجته ، أو أمته ، أو بغير ذلك في نهار رمضان أو في أي صيام .

فهذا فسد صومه وعليه القضاء عند جمهور العلماء ، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ القدسي وفيه " **يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** " متفق عليه ، ولا شك أن من تعمد الاستمناء لم يدع شهوته من أجل الله – تبارك وتعالى – ففسد بذلك صومه .

المسألة الثالثة : من باشر فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل أو احتلم ، هل تعتبر هذه الأمور من المفطرات

أ– من باشر فأمنى : أي استمتع بزوجته بما لاجماع فيه فنزل منه المني فهذا فسد صومه ، لحديث أبي هريرة القدسي السابق .

قال في الإفصاح ١/٢٣٩ : " واتفقوا على أن من أنزل في يوم رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء "

ب– من باشر فأمذى : أي أنه استمتع بزوجته بمالاجماع فيه فنزل منه المذي (وسبقت علامات المذي والمني في كتاب الطهارة)

المذهب : أنه يفسد صومه إذا خرج منه المذي .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يفسد صومه بالإمذاء وهو قول جمهور العلماء .

يدل على ذلك :

١– حديث عائشة رضي الله عنها : " **أن النبي ﷺ كان يُقَبِّل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه** " متفق عليه ، ولا شك أن الإنسان إذا فعل هذا فهو مظنة أن يقع منه المذي .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الإرب : الحاجة ، وقيل : العضو ، والمعنيان متقاربان]

٢-أن هناك فرقاً بين المني والمذي فالمذي دون المني في الشهوة والأحكام فهو خارج لا يوجب الغسل فهو أشبه بالبول.

٣- قال في الإفصاح ١/٢٤٤: " وأجمعوا على أن من لمس فأمذى أن صومه صحيح ، إلا أحمد فإنه قال : يفسد صومه وعليه القضاء "

ويدخل في هذا من كرر النظر فأمذى فلا يفسد بذلك صومه .

- إذن نقول : القبلة والمباشرة دون الفرج جائزة للصائم ، ولو ترتب عليه خروج المذي فصومه صحيح ، لكن إذا كان يخشى أن يتمادى به الأمر إلى الجماع ، أو يخشى من خروج المني فيجتنب ذلك ، لأنه لو أمنى بسبب القبلة، أو المباشرة لفسد صومه ووجب عليه القضاء ويقول ابن قدامة : في غير خلاف نعلمه أي : في مسألة من خرج منه المنى

ج ـ من كرر النظر فأنزل : أي أنزل منياً فسد صومه وهذا هو المذهب وهو القول الراجح والله أعلم ، وتكرار النظر يحصل بمرتين أو باستمرار النظر من المرة الأولى لأن الإستمرار كالتكرار وعلى هذا فلو نظر نظرة واحدة فأنزل لم يفسد صومه لحديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال في النظر الفجأة : " لك الأولى وليست لك الآخرة " رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

- ولو فكر الإنسان حتى أنزل فلا يفسد صومه لعموم قول النبي ﷺ : " **إن الله تجاوز عن أمتي ماحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم** " رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ ، وكذلك لو فكر الإنسان بالجماع حتى أنزل فمجرد التفكير لا يؤاخذ عليه الإنسان .

د – من احتلم : والاحتلام : أن يرى الإنسان وهو نائم ما يحرك شهوته فينزل وقد أجمع العلماء على أن من نام فاحتلم لا يفسد صومه لأنه أنزل بغير اختياره .

ويدل على ذلك : حديث علي ﷺ مرفوعاً " رفع القلم عن ثلاث .... وعن النائم حتى يستيقظ " رواه أحمد وأبو داود

رابعاً : الحجامة

الحجامة تكون بمص الدم وهي من الجراحات القديمة وقد ثبت عن النبي ﷺ بأنها من الأدوية فقال النبي ﷺ : " إن يكن الشفاء ففي أربعة : ففي شرطة من محجم ..."

واختلف أهل العلم فيمن احتجم هل يفسد صومه أم لا ؟

المذهب : أن من احتجم فسد صومه . واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين .

واستدلوا : بحديث شداد ابن أوس وأيضاً حديث ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال : " **أفطر الحاجم والمحجوم** " رواه أحمد وأبو داود .

واستدلوا : بأحاديث أخرى ولكن هذا عمدة أدلتهم ، والفطر بالحجامة هو مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل ، وإسحاق وابن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم ، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به هم أخص الناس باتباع محمد ﷺ، وحديث شداد وثوبان السابق ضعفه بعض أهل العلم وبعضهم يقول أنه منسوخ ومن ضعفه فلا يستدل به ويرى أن الحجامة لا تفطر (وسيأتي في القول الثاني)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلا أن هذا الحديث رواه بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ أوصلهم الإمام الزيلعي إلى ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم روى عنه هذا الحديث .

قال علي بن المديني : " ما أرى الحديثين إلا صحيحين " يعني حديث ثوبان وشداد ، وكذلك صححه البخاري ، نقل عنه الترمذي في العلل قوله : " ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد ابن أوس " قال الترمذي : فذكرت له الاضطراب ، فقال : " كلاهما عندي صحيح " (انظر المحلى لابن حزم ٢٠٤/٦ ، وتلخيص الحبير٢ /١٩٣)

فالمحتجم على هذا القول وهو من قعت عليه الحجامة يفسد صومه لأنه خرج منه الدم وهذا قد يسبب له ضعفاً وعجزاً فهو أشبه بمن استقاء عامداً ، وأما الحاجم فلأنه يمص محجمه وهذا طريقة قديمة وهذا مظنة أن يصل شئ من الدم إلى حلقه، ولكن الآلات الحديثة اليوم منفصلة لا تحتاج إلى مص فهل يفطر الحاجم بهذا الآلة ؟

قال ابن عثيمين في الممتع ٣٨٢/٦ : فإذا حجم بطريق غير مباشر ولا يحتاج إلى مص فلا معنى للقول بالفطر لأن الأحكام الشرعية ينظر فيها إلى العلل الشرعية "

القول الثاني : أن الحجامة لا تفطر ، فلا يفسد بها الصوم ، وهو قول جمهور العلماء .

واستدلوا: ١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " **أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم** " رواه البخاري .

وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث وأعله جماعة من الأئمة ، وقالوا : الصواب أنه احتجم وهو محرم ، أما زيادة " وهو صائم " فإنها لا تثبت وآخرون أثبوتها ولم يثبتها مسلم وهي ثابتة عند البخاري .

٢ – حديث ثابت البناني رضي الله عنه أنه قال لأنس بن مالك : **أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : لا إلا من أجل الضعف** " رواه البخاري ، واستدلوا بأحاديث أخرى تدل على الترخيص في الحجامة عند الحاجة

وردّ أصحاب القول الأول هذه الأدلة بأنها تدل على الترخيص بالحجامة عند الحاجة ولا يلزم منها عدم الأفطار،

(وبهذا أصبح عندنا قولان متعارضان أوردتها على وجه الإيجاز بأدلتها والله أعلم بالصواب)

المسألة الرابعة : هل نُلحق الفصد بالحجامة في كونها تفطر .

الفصد : هو إخراج الدم لكن عن طريق العروق .

المذهب : لا يلحق بالحجامة لأن الأحكام التعبدية لا يقاس عليها ، والحجامة حكم تعبدي .

والقول الثاني : أنه يفطر بالفصاد كما يفطر بالحجامة لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد ،ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٥٢/٢٥ : " والرابع وهو الصواب أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما ، وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعاً وطبعاً، وحيث حث النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حث على ما في معناها من الفصاد وغيره "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الخامسة : شورط بطلان الصوم بالمفطرات

أولاً– **العلم** : نُخرج الجاهل فمن جهل الحكم الشرعي كمن يظن أن هذا الشئ غير مفطر فيفعله أو جهل وقت الصوم كمن يأكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل وهو طالع ، فمن جهل الحكم أو الحال أو الوقت وأتى بمفطر فصومه صحيح ولا يفطر بذلك .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى : " **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** " [البقرة : ٢٨٦] قال سبحانه وتعالى في الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم (قد فلعت وفي رواية : نعم)

٢– قوله تعالى : " **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** " [الأحزاب : ٥]

ثانياً – الذكر : فنخرج الناسي ، فمن نسي الوقت فأكل أو نسي أن هذا الشيء مفطراً وفعله فصومه صحيح ولا يفطر بهذا .

ويدل على ذلك :

أ– الآية السابقة : " **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** " [البقرة : ٢٨٦]

ب– ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ "**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه** "وفي رواية الحاكم في المستدرك " فلا قضاء عليه ولا كفارة ".

ج ــ حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم " رواه البخاري .

ثالثاً– الاختيار : فنخرج من كان مُكرهاً كمن أُدخل الطعام في فمه بالقوة رغماً عن أنفه ، فصومه صحيح ولا يفطر بهذا .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى " **مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ..**" [النحل : ١٠٦] فإذا رفع الله حكم الكفر عمن أُكره عليه فما كان دونه من باب أولى .

٢ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** " رواه ابن ماجة والحاكم .

المسألة السادسة : هل يفسد الصوم في الصور الآتية :

أ – من طار إلى حلقه ذباب أو غبار .

ب ــ من اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على ثلاث مرات فدخل الماء حلقه .

ج – من طلع عليه الصبح وفي فمه طعام فأخرجه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب والقول الراجح والله أعلم : أن صومه صحيح في الصور السابقة لعدم القصد فيها .

-قال ابن هبيرة (في الإفصاح ٢٥٢/١) : " وأجمعوا على أن الغبار والدخان والذباب والبق إذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه "

فوائد :

- تكره المبالغة في الاستنشاق للصائم لحديث لقيط بن صبرة مرفوعاً " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " رواه أبو داود والنسائي [سبقت المسألة في كتاب الطهارة في باب سنن الوضوء]

- لو بالغ في الاستنشاق فدخل الماء إلى حلقه وهو صائم فإن صومه صحيح لعدم القصد .

- يجوز للصائم أن يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش وخاصة أيام الصيف كالتبرد بالماء ونحوه .

ويدل على ذلك :

١ – ما رواه مالك وأبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : **أتيت النبي ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر "**

٢ – قال البخاري : " باب اغتسال الصائم "

وبلّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقي عليه وهو صائم ، وقال الحسن : لابأس بالمضمضة والتبرد للصائم .

وقال أنس : إن لي أبزن – حجر منقور – أتقحم فيه وأنا صائم "

المسألة السابعة : من أكل وهو شاك في طلوع الفجر .

إذا تبين له بعد ذلك أن الفجر لم يطلع فصومه صحيح باتفاق الأئمة الأربعة لكن إذا أكل أو شرب وهو شاك في طلوع الفجر ثم تبين بعد ذلك أن الفجر طالع أثناء أكله .

فالمذهب : يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي أكل فيه لتبيّن خطئه.

والراجح والله أعلم : أنه صومه صحيح ولا يجب عليه القضاء .

ويدل على ذلك :

١- قوله تعالى : " **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** " [البقرة : ١٨٧] فأذن الله ﷻ بالأكل والشرب حتى يتبين لنا طلوع الفجر ولم يعلّق الحكم بالشك بل بالتبيُّن وهو اليقين وهو في هذه المسألة شكَّ ولم يتيقن أثناء أكله.

٢- ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : " إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبيَّن لهما " رواه عبد الزراق ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كل ما شككت حتى يتبيَّن لك " رواه البيهقي وصححه الحافظ في الفتح ١٣٥/٤ ولأن الأصل بقاء الليل .

٣ – القاعدة الشرعية [ماترتب على المأذون فليس بمضمون]وهذه القاعدة تنطبق على هذه المسألة فالأكل والشرب ليلاً مأذون فيه حتى يتبين له الفجر .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثامنة : من أكل وهو شاك في غروب الشمس

إذا تبين له بعد ذلك أنه أكل بعد غروب الشمس فصومه صحيح باتفاق الأئمة الأربعة ، لكن إذا أكل أو شرب وهو شاك في غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك أن الشمس لم تغرب أثناء أكله هذا لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يأكل وهو شاك في غروب الشمس ولم يتيقن ولم يغلب على ظنه أنها غربت فهذا عليه القضاء مع الإثم وهذا هو قول الأئمة الأربعة .

التعليل : لأن الأصل بقاء النهار ، ولا يجوز له أن يفطر إلا بعد ما يتيقن من ذلك أو يغلب على ظنه غروب الشمس ، ولأنه قصّر في تحري الوقت فعوقب بتقصيره .

الحالة الثانية : أن يأكل وهو شاك لكنه غلب على ظنه غروب الشمس .

فالمذهب : " أن عليه القضاء .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا قضاء عليه ، وهو قول شيخ الإسلام .

ويدل على ذلك : حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : " **أفطرنا في يوم غيم على عهد الرسول ﷺ ثم طلعت الشمس** " رواه البخاري .

قال ابن عثيمين مرجحاً هذا القول في الممتع ٣٩٧/٦ : " وإفطارهم بناء على ظنٍّ قطعاً "

وردَّ أصحاب القول الأول على هذا الدليل بأنه سُئل هشام بن عروة أقضوا ذلك اليوم ؟ قال : ليس في القضاء شك ، أو ما من القضاء بُدّ ، قالوا : فهذا يدل على أنه يُلزم بالقضاء.

ورُدَّ هذا بأنه ورد عند البخاري من قول هشام : " لا أدري أقضوا أم لا" ولو وجب القضاء لأمر به النبي ﷺ ونُقل إلينا .

خامساً : الجماع

الجماع أعظم مفسدات الصوم وإفساده للصوم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : " فقوله تعالى : " **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ ....فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ** [البقرة : ١٨٧] دلت الآية على أن الصيام المأمور به ترك الوطء والأكل والشرب .

وأما السنة : حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان وسيأتي .

وأما الإجماع : فقد قال ابن حزم في مراتب الإجماع (صـ٣٩ـ) : " واتفقوا على أن الأكل والشرب والجماع في الفرج للمرأة إذا كان نهاراً بعمد وهو ذاكر لصيامه فإن صيامه ينتقض " ونقل الإجماع أيضاً ابن قدامة في المغنى (٤/ ٣٧٥) وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤٦/٢٥) .

– لا يتحقق الجماع الموجب للقضاء والكفارة كما سيأتي إلا بإيلاج القُبُل، والعبرة بالحشفة ، وهي رأس الذكر وهذا الجماع سواءً كان جماعاً مشروعاً حلالاً أو جماعاً محرماً كالزنا – والعياذ بالله – وسواءً كان جماعه في قُبُل أو دبر على الصحيح .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– فمن جامع في نهار رمضان فعليه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه (وعند شيخ الإسلام لا يجب عليه القضاء لأنه انتهك حرمة ذلك اليوم ولعدم الدليل على القضاء) وتجب عليه الكفارة ولكن لا نوجب الكفارة إلا بشروط (ستأتي بإذن الله)

والكفارة هي :

عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ قال : " جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : هلكت قال :وما أهلكك ؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال : لا أجد . فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به " فقال : أعلى أفقر منا؟ مابين لابتيها أفقر منا ، فقال :" خذه فأطعمه أهلك " متفق عليه.

– والكفارة على الترتيب العتق ثم الصوم ثم الصدقة لأن النبي ﷺ رتّب حين عرض الكفارة على الأعرابي بقوله (هل تستطيع) ، (فهل تجد) .

– في الصيام يشترط التتابع كما في نص الحديث ، وهذا باتفاق العلماء ونقل الاتفاق ابن هبيرة فلو قطع التتابع بفطر يوم بدون عذر لزمه أن يعيد الحساب من جديد حتى لو صام أكثر الشهرين أما أن كان بعذر كمرض وسفر وعيد فطر أو أضحى وغيره فيكمل على ما سبق .

المسألة التاسعة : ما الحكم لو كرر الجماع وهو صائم

هذه المسألة لها صورتان :

أ – **الصورة الأولى** : إذا جامع في يومين أو كرر الجماع في عدة أيام بأن جامع في اليوم الأول ، وفي اليوم الثاني فهذا له حالتان :

الحالة الأولى : أن يُكفِّر عن اليوم الأول، ثم يجامع في اليوم الثاني فعليه كفارة ثانية .

قال في الشرح الكبير٧/ ٤٥٨: " بغير خلاف نعلمه ".

الحالة الثانية : أن لا يُكفِّر عن اليوم الأول .

فأكثر العلماء : تلزمه كفارة ثانية و لأن كل يوم عبادة مستقلة . خلافاً للمذهب الذين قالوا : لا يلزمه إلا كفارة واحدة قالوا لأنها كفارات من جنس واحدة فاكتفي فيها بكفارة واحدة .

ب – **الصورة الثانية** : إذا جامع في يوم واحد مرتين ، بأن يجامع وهو صائم ثم يمسك ثم يجامع مرة أخرى ، فهذا له حالتان أيضاً.

الحالة الأولى : أن يجامع المرة الأولى ثم لم يُكفِّر ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم فهنا تلزمه كفارة واحدة على قول **المذهب وهو الراجح** والله أعلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحالة الثانية : أن يُكفِّر عن الجماع الأول ثم يمسك ثم يجامع مرة ثانية في نفس اليوم .

فالمذهب : تلزمه كفارة ثانية .

والقول الراجح والله أعلم : تلزمه كفارة واحدة وهو قول جمهور العلماء وحكاه ابن عبد البر إجماعاً.

التعليل : لأن صيامه بطل بالجماع الأول ، وجماعه الثاني وقع في صوم باطل .

مسألة : من جامع ثم بعد ذلك مرض أو جُنَّ ، أو امرأة حاضت أو نفست بعد ذلك الجماع ، أو مقيم طرأ عليه السفر بعد ذلك الجماع وسافر فإن الكفارة لا تسقط وهذا **قول المذهب وهو الراجح** والله أعلم .

والتعليل :

١- لأنه حين الجماع كان ممن لم يؤذن له بالفطر فلزمته الكفارة .

٢- ولأن النبي ﷺ في قصة الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان وألزمه بالكفارة لم يستفصل منه هل طرأ عليه عذر بعد ذلك أم لا .

مسألة : ومن جامع بعد أن قدم من سفر وكان مفطراً أو مريض برىء وكان مفطراً ثم جامع أو غيرهم من أهل الأعذار بعد زوال العذر فعليه الكفارة على **قول المذهب** ، لأن المذهب يلزمون أهل الأعذار بالأمساك بعد زوال العذر

والراجح والله أعلم : أنهم ليس عليهم كفارة لأنه لا يجب عليهم الإمساك (سبقت المسألة في باب صوم أهل الأعذار) وأن من حلَّ له الفطر في أول النهار حلَّ له الفطر في آخره .

فائدة : في الإطعام لا يشترط التمليك كما سبق وعلى هذا يكون للإطعام حالان :

الأولى : أن يجمع ستين مسكيناً ويعشيهم أو يغديهم .

والثانية : أن يُمِّلك كل مسكين طعاماً من غالب قوت البلد، وقدره يُرجع فيه إلى العرف كما سبق .

مسألة : الكفارة لا تجب على من جامع وهو صائم إلا بشرطين :

١- أن يكون صومه في رمضان ، فنخرج ما لو صام صياماً واجباً في غير رمضان ثم جامع وهو صائم كصيام النذر ، وكفارة اليمين ، وقضاء رمضان وغيرها فلا تجب الكفارة وهذا هو قول جمهور العلماء .

٢- أن يكون صومه في رمضان واجباً ، فنخرج ما لو جامع في نهار رمضان وهو على سفر أو مريض وكان صائماً فلا تجب الكفارة لأنه لا يجب عليه الصيام .

مسألة : إذا لم يجد المجامع في نهار رمضان - في صوم واجب - الكفارة سقطت عنه لعجزه وهذا **قول المذهب وهو الراجح** والله أعلم كما في الحديث السابق ، لكن إن وجدها قريباً أخرجها ، لقوله ﷺ للأعرابي لما أتي بعرق فيه تمر : " تصدق بهذا " والواجبات تسقط بالعجز فقد قال الله تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم " ولحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين مرفوعاً : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "

مسألة : المرأة تجب عليها الكفارة إن كانت مطاوعة أي غير مكرهة على الجماع لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل .

- **الصحيح** أن الجماع لا يكون مفطراً إلا بالشروط الثلاثة التي سبقت وهي العلم والذكر والاختيار.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن عثيمين في الممتع عن المجامع في نهار رمضان ٦/٤٠٤: " والصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل ، أو نسيان أو إكراه ، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة ، وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه ، فليس عليها قضاء ولاكفارة . **والمذهب** أن عليها القضاء ، وليس عليها الكفارة ، وهذا من غرائب العلم أن تُعذر في أحد الواجبين دون الآخر ، لأن مقتضى العذر أن يكون مؤثراً فيهما جميعاً أو غير مؤثر فيهما جميعاً ، وقد علمت الصحيح في ذلك " .

والمقصود بالعذر بالجهل هو أن يجهل هل الجماع يفطر أم لا ؟ أما إن كان يعلم أنه يفطر ولكنه يجهل أن عليه الكفارة فإن الكفارة تجب عليه لأن العذر بالجهل متعلق بحكم الصوم.

المسألة العاشرة : المفطرات المعاصرة

والمراد بالمفطرات المعاصرة هي مفسدات الصيام التي استجدت وهي كثيرة منها :-

أولاً : ما يدخل إلى بدن الصائم عن طريق الفم .

١- بخاخ الربو

بخاخ الربو : هو علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاث عناصر : الماء والأكسجين ومواد كيميائية .

والقول الراجح والله أعلم : أنه لا يُفطِّر.

والتعليل :

أ- أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعياً بل هو مشكوك فيه ، والأصل بقاء الصيام وصحته واليقين لا يزول بالشك .

ب - أنه لو دخل شى فهذا الداخل إلى المرىء ثم إلى المعدة قليل جداً ، فلا يُفطِّر قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق وأيضاً هذا البخاخ ليس أكلاً ولا شرباً.

رجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين واللجنة الدائمة.

٢- الأقراص التي توضع تحت اللسان

وهي أقراص توضع لعلاج الأزمات القلبية ، توضع تحت اللسان ويحملها الدم إلى القلب فتوقف أزمته المفاجئة دون أن يدخل إلى جوفه شيء .

القول الراجح والله أعلم : أنها لا تُفطِّر .

والتعليل : لأنه لا يدخل إلى الجوف شئ وأيضاً ليست أكلاً ولا شرباً .

٣-منظار المعدة :

هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم ثم إلى المرئ ثم إلى المعدة يتم فيه تصوير المعدة أو أخذ عينة صغيرة لفحصها

القول الراجح والله أعلم : أنه لا يُفطِّر.

والتعليل : لأن ذلك لا يدخل في حكم الأكل والشرب ولأنه لا يتغذى به .

ويستثنى من ذلك ما لو وضع الطبيب مادة دهنية مغذية في المنظار ليسهل دخوله إلى المعدة فإنه يفطر .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن عثيمين في الممتع ٣٧١/٦ عن منظار المعدة : " والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهن أو نحوه يصلُ إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطراً "

فائدة : المنظار الشرجي الراجح فيه والله أعلم : أنه لا يفطر والتعليل فيه كالتعليل في منظار المعدة .

ثانياً : ما يدخل إلى الجسم عن طريق الأنف

١ – قطرة الأنف

القول الراجح والله أعلم : أنها تُفطِّر بشرط وصولها إلى المعدة.

والتعليل : أن النبي ﷺ نهى الصائم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق كما في حديث لقيط بن صبرة ﷺ وهذا يدل على أن الأنف له منفذ إلى المعدة.

ورجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين .

٢ – غاز الأكسجين

هو هواء يعطى للمريض ويذهب معظمه في الجهاز التنفسي.

القول الراجح والله أعلم : أنه لا يُفطِّر لأنه كالهواء الطبيعي.

٣ – بخاخ الأنف

والقول فيه كالقول في بخاخ الربو عن طريق الفم وقد سبق بيانه ، وعلى ذلك فإنه لا يُفطِّر .

ثالثاً : ما يدخل إلى الجسم عن طريق الأذن

١–قطرة الأذن

القول الراجح والله أعلم : أنها لا تُفطِّر ، وقد بيَّن الطب الحديث أنه ليس هناك منفذ بين الأذن والجوف إلا في حالة واحدة وهي ما إذا حصل خرق في طبلة الأذن .

٢– غسول الأذن

وهذا حكمه حكم قطرة الأذن إلا إذا خُرقت طبلة الإذن فيكون هناك منفذ إلى الجوف ، إذاً غسول الأذن ينقسم إلى قسمين :

١– إذا كانت الطبلة موجودة فلا يُفطِّر.

٢– إذا كانت الطبلة فيها خرق ، فإنه يُفطِّر لأن السائل الداخل كثير.

رابعاً : ما يدخل إلى الجسم عن طريق العين .

١ – قطرة العين.

القول الراجح والله أعلم : أنها لا تُفطِّر.

التعليل :

١– أن جوف العين لا تتسع لأكثر من قطرة واحدة =٠،٠٦من السنتيمتر المكعب وهذا المقدار لن يصل إلى المعدة لقلته وإن وصل فهو يسير يُعفى عنه كما يُعفى عن الماء المتبقي من الماء بعد المضمضة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ – أن هذه القطرة ليس منصوصاً عليها ولا بمعنى المنصوص عليه فالعين ليست منفذاً للأكل والشرب .

ورجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين.

خامساً : ما يدخل إلى الجسم عن طريق الجلد

١ – الإبر (الحقن)

وهذه الإبر تنقسم إلى قسمين :

أ – الإبرة الجلدية والعضلية غير المغذية : وهذه لا تُفطِّر .

والتعليل : أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده وهذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناهما.ورجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين بل هو قول جمهور الفقهاء المعاصرين .

ب – الإبرة الوريدية المغذية :

والراجح فيها والله أعلم : أنها تُفطِّر .

والتعليل : أنها في معنى الأكل والشرب ، فالذي يتناولها يستغني عن الأكل والشرب .

ورجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين وهو من قرارات المجمع الفقهي ، **وبناءً على ما سبق** على ما سبق تبيَّن لنا أن الإبر التي يتعاطاها مريض السكر ليست مفطرة .

٢– الغسيل الكلوي

له طريقتان :

أ – الغسيل بواسطة آلة تسمى " الكلية الصناعية " حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز الذي يقوم بتصفية الدم من المواد الضارة ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد وفي أثناء هذه الحركة يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد .

ب – عن طريق الغشاء البريتواني في البطن ، فيُدخل أنبوب صغير في جدار البطن فوق السرة ، ثم يدخل عادة لتران من السوائل تحتوي على نسبة عالية من السكر الجلوكوز إلى داخل البطن ، وتبقي في الجوف فترة ثم تسحب مرة أخرى ويكرر هذا العمل عدة مرات في اليوم .

والقول الراجح والله أعلم في غسيل الكلى : أنه مفطر .

والتعليل : أن غسيل الكلى يزود الدم بالدم النقي ، وقد يزود بمادة غذائية أخرى فاجتمع مفطران.

ورجح هذا القول ابن باز وأفتت به اللجنة الدائمة .

سادساً : التحاميل

أ – التي تستخدم عن طريق فرج المرأة ومثله (الغسول المهبلي)

والقول الراجح والله أعلم : أنها لا تُفطِّر .

والتعليل : أثبت الطب الحديث أنه ليس هناك اتصال بين فرج المرأة والجوف .

ب – التحاميل التي تؤخذ عن طريق الدبر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الراجح والله أعلم : أنها لا تُفطِّر

والتعليل : لأنها تحتوي على مواد علاجية دوائية وليس منها سوائل غذائية ، فليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما ورجح هذا قول ابن عثيمين .

سابعاً : التبرع بالدم

والقول في التبرع بالدم كالقول في مسألة الحجامة .

وسبق قول **المذهب** : أنها مفطرة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورجح هذا القول ابن عثيمين .

والقول الثاني وهو قول الجمهور : أنها لا تُفطِّر .

– قال ابن عثيمين في مجالس رمضان (صـ١٠١ـ) : " ..وعلى هذا فلا يجوز للصائم صوماً واجباً أن يتبرع بإخراج دمه الكثير الذي يؤثر على البدن تأثير الحجامة ....وأما خروج الدم بالرعاف أو السعال أو الباسور أو قلع السن أوشق الجرح أو تحليل الدم أو غرز الإبرة ونحوها فلا يفطر لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها إذ لا يؤثر في البدن كتأثير الحجامة "

ثامناً : أخذ دم للتحليل

ليس هناك دليل على إفساد الصوم بأخذ القليل من الدم لأنه ليس في معنى الحجامة ، فالحجامة تضعف البدن وعلى هذا أخذ دم للتحليل لا يُفطِّر .

تاسعاً : معجون الأسنان

لا يفطر لأن الفم في حكم الظاهر ، لكن الأفضل ألا يستخدمه الصائم إلا بعد الإفطار لأن له نفوذ قوي .

عاشراً : استعمال الطيب ومنه البخور

أما الروائح العطرية ، (الطيب) فلا يُفطِّر لأنه استعمال خارجي ، وأما البخور فقد يُفطِر به الصائم إذا استنشقه وتكبَّبَهُ لأن له جرم يدخل الجوف .

قال ابن عثيمين في الفتاوى المهمة (صـ٤٣٦ـ) عندما سئل عن استعمال الصائم للروائح العطرية .

" لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان ، وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقه لأن له جرم يصل إلى المعدة وهو الدخان " (انظر الفتاوى المهمة ، جمع وترتيب : صلاح محمود السعيد)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

فيه خمسُ مسائل :

المسألة الأولى : ما يكره فعله أثناء الصيام :

١ – جمع الريق وبلعه :

قال في المصباح ٢٤٨/١ : " الريق : ماء الفم " .

المذهب : أن جمع الريق وبلعه مكرو هـ.

والقول الراجح والله أعلم : أنه ليس بمكروه .

والدليل : عدم الدليل على كراهتها .

٢ – بلع النخامة .

المذهب : يحرم بلعها لأنها مستقذرة وتُفطِّر إذا وصلت إلى الفم ثم ابتلعها لإمكان التحرز منها .

والقول الراجح والله أعلم : أنها لا تُفطِّر ولا يحرم بلعها .

والدليل : عدم الدليل على التحريم .وهذا أمرٌ تعم به البلوى عند جميع الناس ولو كان مُفطِّراً لبيَّنه النبي ﷺ.

٣ – ذوق الطعام من غير حاجة.

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن ذوق الطعام له حالتان :

الأولى : أن يكون لحاجة فلا يكره ، كطباخ يحتاج إلى معرفة حلاوة طعامه وملوحته ونحو ذلك ، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لا بأس أن يذوق الشئ يريد اشتراءه"

الثانية : أن يكون بلا حاجة فيكره ، لأنه لا يأمن أن ينزل إلى جوفه فيفطره .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٦ : " وذوق الطعام يكره لغير حاجة لكن لا يُفطِّره ، وأما للحاجة فهو كالمضمضة "

٤ – مضغ العلك القوي

القوي : هو الذي لا يتفتت في الفم ، ومضغ العلك على نوعين :

الأول : علك قوي ليس له طعم ، يكره على **قول المذهب** .

والراجح والله أعلم : أنه لا يكره كمن بلع ريقه بعد جمعه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني : علك قوي له طعم ، يكره على **قول المذهب** وإن وصل طعمه إلى حلقه يفطر به .

والراجح والله أعلم : أنه يكره ولكن لا يفطر به إلا إذا وصل إلى جوفه وأما كونه يصل إلى حلقه فلا يفطربه .

التعليل : قد يصل هذا الطعم إلى الحلق ولا ينزل إلى المعدة فمن الناس من يتجشأ ويجد لطعم في الحلق لكن لا يصل إلى فمه فيبتلعه ولا نقول أنه أفطر وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين .

– العلك المتحلل :الذي ليس بصلب يحرم على الصائم لأنه قد يصل شئ منه إلى جوفه وهذا إن بلع ريقه ، وأما إذا لم يبلع ريقه فيكره كذوق الطعام .

٥ – القُبلة لمن تتحرك بها شهوته .

المذهب : أن القُبلة لمن تُحرك شهوته مكروهة .

والقول الراجح والله أعلم : أن القُبلة جائزة ، مطلقاً لمن يأمن على نفسه من إنزال المنى أو الجماع .

ويدل على ذلك :

١– حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لإربه " متفق عليه .

٢ – حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أَيُقبِّل الصائم ؟ فقال له : " سل هذه " لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، فقال : يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : " أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له " رواه مسلم ، ولا شك أن تقبيل الزوجة يحرك الشهوة .

– أما إن كان لا يأمن على نفسه بفساد الصوم كأن يكون سريع الإنزال أو الجماع ، فهنا تحرم القبلة لأنها وسيلة لإفساد الصوم ، لحديث عائشة قالت : " ولكنه أملككم لأربه " فدل على أن من لم يملك أربه ليس له أن يباشر حتى لا يفسد صومه .

المسألة الثانية : ماحكم الوصال في الصوم

الوصال : هو أن يقرن الإنسان بين يومين في الصوم بمعنى ألا يفطر بين اليومين .

والوصال منهي عنه لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّهِ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللّهِ تُوَاصِلُ قَالَ رَسُولُ اللّهِ «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً. ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ. فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

– واختلف أهل العلم هل النهي عن الوصال للتحريم أو للكراهة ؟ على قولين :

المذهب و هو القول الراجح والله أعلم : أن الوصال مكروه خلافاً لجمهور العلماء الذين قالوا بالتحريم .

ويدل على أنه للكراهة :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ – حديث أبي هريرة ﷺ السابق أن النبي ﷺ لما نهاهم عن الوصال وأبوا أن ينتهوا عنه تركهم وواصل بهم يوماً ويوماً حتى دخل الشهر وقال ﷺ: " **لو تأخر الهلال لزدتكم** " كالمنكل لهم ، ولو كان محرماً لمنع فعله بتاتاً .

٢ – وصال بعض الصحابة ومنهم عبدالله بن الزبير كان يواصل إلى خمسة عشر يوماً كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة (٨٣/٣) ولو كان محرماً لما فعلوه فدل على أنه ليس محرماً لمن قدر عليه .

– يجوز الوصال إلى السحر على **المذهب وهو القول الراجح** والله أعلم ، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً : " لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر " رواه البخاري ، ولكن ترك هذا الوصال أفضل لما فيه من تفويت سنية تعجيل الفطر .

فائدة : وله ﷺ " **إني أبيت يطعني ربي ويسقيني** " اختلف في معناها :–

فقيل : إنه على حقيقته يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي الصيام ، وهذا الوجه بعيد ردَّه بعض أهل العلم لأنه لو كان كذلك لا يُسمى مواصلاً .

وقيل : إن الله ﷻ يجعل فيه قوة تغنيه عن الطعام والشراب فكأنه يُعطى قوة الأكل والشرب ، واختاره النووي .

وقيل : إن الله تعالى يشغله بالتفكر في عظمته والأنس بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب ، واختاره ابن القيم وقال : " قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح والسرور بمطلوبه ، الذي قرت عينه بمحبوبه " أ .هـ.

المسألة الثالثة : يجب على الصائم اجتناب الكذب والغيبة والشتم

– **الكذب** : هو الإخبار بخلاف الواقع .

– قال صاحب المطالع (صـ٤٩) " والكذب خلاف الصدق ، والصدق الإخبار بما يطابق المخبَر عنه " والكذب من كبائر الذنوب .

– **ويدل على ذلك** : حديث ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول ﷺ :"...**وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا**" متفق عليه .

– **الغيبة** : عرفها النبي ﷺ بقوله : " **ذكرك أخاك بما يكره** " رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ.

وسواء كان ذلك بالقول أو الفعل أو الإشارة أو التعريض وسواء كان ذلك في خَلْقِهِ أو خُلُقِهِ ، أو دينه ، أو ملبسه ، أو مركبه ونحو ذلك وهي أيضاً من كبائر الذنوب .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ** " [الحُجرات :١٢] ويستثنى من ذلك مواضع لا تُعد من الغيبة ذكرها العلماء وجمعوها في قول القائل :

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرِّف ومحذِّر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومجاهراً فسقاً ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

وكما أن الغيبة محرمة فيحرم سماعها أيضاً ، ويجب على من سمع الغيبة أن يَرُدَّ عن عرض أخيه المسلم .

ويدل على ذلك :

١ – حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **انصر أخاك ظاماً أو مظلوماً** " رواه البخاري .

٢ – حديث كعب بن مالك ﷺ قال النبي ﷺ : " مافعل كعب بن مالك ؟ فقال رجل من بني سلمة يارسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه ، فقال معاذ بن جبل : بئس ماقلت ، والله يارسول الله ماعلمنا عليه الا خيراً ، فسكت رسول الله ﷺ " متفق عليه .

٣ – حديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **من ردَّ عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة** " رواه الترمذي وحسنه . وأيضاً لما في ذلك من وجوب إنكار المنكر .

والشتم : هو قدح الغير حال حضوره .

قال صاحب المطالع (صـ١٤٩.) " الشتم : السب ، وقال المطرزي : الشتم عند العرب : الكلام القبيح سوى القذف "

– وهذه الأشياء حرام على الصائم وغيره ، ولكنها على الصائم آكد لشرف العبادة وشرف الزمان وهو رمضان

ويدل على ذلك :

أ – من الكتاب ، قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** [البقرة : ١٨٣] فالحكمة من الصيام التقوى بفعل الواجبات وترك المحرمات ، ومن كذب أو اغتاب أو شتم ففعله منافياً للتقوى .

ب – ومن السنة ، حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري أن النبي ﷺ قال : " **من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه** "

– **قول الزور** : الكذب ويدخل في هذا كل قول محرم .

– **والعمل به** : أي العمل بالزور وهو كل فعل محرم .

– و**الجهل** : السفاهة ، وعدم الحلم ، والصخب في الأسواق والسب مع الناس .

المسألة الرابعة : مايسن فعله أثناء الصيام

١ – الإكثار من قراءة القرآن

ويدل على ذلك : ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن جبريل كان يلقى النبي ﷺ كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وكان عثمان يختم القرآن كل يوم مرة ، وكان بعض السلف يختمه في قيام رمضان في كل ثلاث ليال ، وبعضهم في كل سبع ، وبعضهم في كل عشر ، وكان قتادة يختم كل سبع دائماً ، وفي رمضان كل ثلاث ، وفي العشر كل ليلة ، وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث المقصود المداومة على ذلك فأما الأزمان الفاضلة كرمضان والليالي التي تطلب فيها ليلة القدر ، والأماكن الفاضلة كمكة فيستحب الإكثار من تلاوة القرآن لشرف الزمان والمكان [انظر كتاب اللطائف لابن رجب الحنبلي (صـ١٠٢)].

٢ – الإكثار من الصدقة

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في الصحيحين : " كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة " .

٣ – قول الصائم لمن شتمه : إني صائم

ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم** " رواه البخاري

–وهل يقول ذلك جهراً أم سراً ؟

- **قيل** : جهراً في الفرض و النفل، : وقيل : سراً لأمن الرياء .
- **وقيل** : جهراً في الفرض وسراً في النفل لأمن الرياء
- **والراجح** والله أعلم : القول الأول جهراً في الفرض والنفل ، وذلك ليُبيِّن المشتوم أنه لم يردّه عن مقابلة الشاتم بالردّ إلاكونه صائم حتى لا يستهين به الشاتم ، وفيه أيضاً تذكير للشاتم أن الصائم لا يشاتم أحداً .

ولعدم التفريق بين الفرض والنفل ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين .

٤ – تأخير السحور

السَحور : بالفتح اسم لما يؤكل ويوضع على المائدة في السحر ، والسُحور : بالضم اسم للفعل وهو المراد هنا ، وهو من أكل طعامه أخر الليل في وقت السحر ولا يدخل في هذا من أكله في أول الليل.

ويدل على استحباب تأخير السحور :

١- ما جاء في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ﷺ مرفوعاً : " لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر " جاء عن أبي ذر عند أحمد :" وأخروا السحور "

٢- حديث زيد بن ثابت ﷺ قال : " **تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت : كم كان قدر مابينها ؟ قال : خمسين آية** " متفق عليه . [قوله " ثم قمنا إلى الصلاة " المقصود به دخول وقت الفجر]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-كل ما حصل من أكل وشرب حصلت به فضيلة السحور ، وفي السحور بركة كما جاء في الصحيحين من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : " تسحروا فإن في السحور بركة " فمن بركته :

١ - الامتثال لأمر النبي ﷺ كما في هذا الحديث وتحصيل هذه السنة.

٢ - التقوي على العبادة نهاراً من ذكر وقراءة وغيرها .

٣ - إدراك وقت النزول الإلهي وهو الثلث الآخر من الليل لما فيه من إجابة الدعاء كما في الحديث القدسي "ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى الثلث الآخر من الليل ...."

٤ - من أكثر الذكر والاستغفار في وقت السحر دخل في قوله تعالى :" **وبالأسحار هم يستغفرون**"[الذاريات: ١٨]

٥ - مخالفة أهل الكتاب كما في حديث عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر** " رواه مسلم .

٦- يعين على إدراك صلاة الفجر .

٥ – تعجيل الفطر

فمتى غاب قرص الشمس يُسن تعجيل الفطر .

ويدل على ذلك :

١ – حديث سهل ﷺ **السابق** : " **لا** يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر "

٢ – قال ابن حجر في الفتح : روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأزدي قال: " كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً " (ج ٤ حديث ١٩٥٧)

ولما في ذلك من مخالفة أهل الكتاب فقد جاء عند أبي داود أنهم يؤخرون الفطر حتى يظهر النجم وهو فعل الرافضة اليوم وهذا يدل أنهم ليسوا بخير كما دل على ذلك حديث سهل .

قال في الإفصاح ١/ ٢٣٦ : " وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور "

٦ – أن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء .

ويدل على ذلك : حديث أنس بن مالك ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء " وراه أبو داود والترمذي .

[الفرق بين الرطب والتمر، أن الرطب ليِّن لم ييبس ، والتمر هو اليابس]

قال ابن القيم في زاد المعاد ٣١٣/٤ " وفي فطر النبي ﷺ من الصوم على الرطب أو على التمر أو الماء تدبير لطيف جداً ، فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء ، والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد وأحبه إليها ، ولاسيما إن كان رطباً فيشتد قبولها له فتنتفع به هي والقوى ، فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته ، فإن لم يكن فحسوات من الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم ، فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة "

٧ – أن يقول الدعاء الوارد إذا أفطر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كان النبي ﷺ يقول إذا أفطر : " **ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله** " رواه أبو داود .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي ﷺإذا أفطر قال : " اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم " فهو حديث ضعيف رواه الداقطني والطبراني وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٠٢) .

المسألة الخامسة : أحكام في قضاء رمضان

أ – يستحب لمن عليه قضاء من رمضان أن يقضيه متتابعاً

وهذا قول **المذهب وهو الراجح** والله أعلم ولو قضاه متفرقاً أجزأ لقوله تعالى: " فعدة من أيام أخر" فالآية مطلقة بدون شرط التتابع .

واستحباب التتابع في القضاء فيه مشابهة للأداء وأداء رمضان متتابعاً ، والقاعدة (أن القضاء يحكي الأداء) ولأنه أسرع في إبراء الذمة ولوروده عن كثير من الصحابة .

ب – يستحب المبادرة لمن كان عليه قضاء من رمضان بعد يوم العيد

فالمذهب هو القول الراجح والله أعلم : أنه يستحب قضاء رمضان على الفور لأن هذا أسرع في إبراء الذمة وأحوط ، ويجوز التراخي في القضاء .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى : " **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " فالله أوجب القضاء في عدة من الأيام مطلقة ، فلم تُقيد بزمن فدل ذلك على التراخي .

٢ – قول عائشة رضي الله عنهما : " **كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله** ﷺ " متفق عليه .

ج – لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآخر من غير عذر .

ويدل على ذلك : حديث عائشة رضي الله عنهما السابق حيث إنها كانت تؤخر قضاء رمضان إلى ماقبل رمضان الآخر في شعبان لشغلها بالنبي ﷺ ، ولو كان جائزاً لأخرته بعد رمضان الآخر .

مسألة : هل يجوز لمن كان عليه قضاء أن يصوم التطوع قبل القضاء ؟

المذهب : لايصح التطوع قبل القضاء ، ويأثم .

والراجح والله أعلم : أنه يجوز صيام التطوع قبل الفرض لأن القضاء على التراخي لا على الفور .

ويدل على ذلك :

١ – قوله تعالى :" **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** "

٢ – حديث عائشة السابق رضي الله عنها فهي أخرت القضاء ومعلوم أنها كانت تصوم تطوعاً وإقرار النبي ﷺ لها .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– فائدة : من أراد صيام الأيام الستة من شوال وعليه قضاء فالأفضل أن يصوم القضاء ثم الأيام الستة حتى يحصل على ثوابها لدلالة الحديث كما سيأتي في (باب صوم التطوع)بإذن الله تعالى .

مسألة : من أخر القضاء إلى رمضان الآخر هل يجب عليه مع القضاء الإطعام ؟

المذهب : أنه يأثم ويجب مع القضاء إطعام عن كل يوم مسكيناً .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يأثم ولا يجب عليه إلا القضاء .

ويدل على ذلك :

١– قوله تعالى : " **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " هذه الآية مطلقة شاملة لما قبل رمضان وما بعده ، ولم يذكر الإطعام لمن أخر القضاء بعد رمضان ، وإنما أوجب الله في هذه الآية القضاء دون الإطعام .

٢– الأصل براءة الذمة وإيجاب الإطعام حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي .

وأما ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أمر بالإطعام مع القضاء لمن أخَّرَه بعد رمضان فهو حديث رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه .

وأما ما ورد من الآثار عن ابن عباس وأبي هريرة في الأمر بالإطعام مع القضاء قد يحمل على الاستحباب ولكن ظاهر الآية إيجاب القضاء فقط ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص .

د – من مات وعليه صوم هل يصوم عنه وليه ؟

المذهب : أن هناك فرق بين ما أوجبه عليه الشرع وما أوجبه هو على نفسه .

قالوا : أ – ما وجب عليه بأصل الشرع كصيام قضاء رمضان وصيام الكفارة فهذا لا يُصام عنه فيه بل يُطعِم عنه وليُّه عن كل يوم مسكيناً .

ب – ما أوجبه على نفسه كمن نذر أن يصوم أو يحج أوفإنه يُستحب لوليِّه أن يقضيه عنه .

والقول الراجح والله أعلم : أن لوليِّه إن شاء أن يصوم عنه ما أوجبه الشرع وما أوجبه هو على نفسه .

ويدل على ذلك :

١ – حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** " متفق عليه .

وهذا الحديث مطلق في أي صوم وكلمة (صوم) نكرة تفيد العموم في أي صوم سواء ما وجب بأصل الشرع أو ما أوجبه هو على نفسه .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين " أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت :إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : **نعم** " فلا يخصص حديث عائشة السابق ؛ لأن حديث ابن عباس مسألة مستقلة ، يسأل عنها من وقعت له وهي نادرة ، وحديث عائشة قاعدة عامة في كل من مات وعليه صيام وهذا هو الغالب ، فلا يُحمل الغالب على النادر فيخصصه وهكذا يجمع بين الحديثين ، كما ذكر ذلك ابن حجر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- ويدخل في هذا من أخر القضاء إلى رمضان الثاني ثم مات خلافاً **للمذهب** الذين قالوا أن هذا واجب بأصل الشرع فلا يقضى .

فائدة : صيام الولي عن الميت على وجه الاستحباب لا الوجوب ، وإذا لم يصم الولي عن الميت فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً .

– ولكن من هو الذي إذا مات كان القضاء واجباً عليه ؟

هو الذي تمكَّن من القضاء أي هو الذي أدرك أياماً يقضي فيها ثم مات ، فنقول لوليِّه : صم عنه ، أما من مات ولم يتمكن من القضاء كمن مات بعد رمضان مباشرة ، أو كمن مرض بعد رمضان مباشرة لمدة معينة ثم مات ، أو كمن حصل معه أي عذر يمنع إيجاب الصيام عليه حتى مات فهذا ليس عليه قضاء فلا يصام عنه لأن الله عز وجل يقول : " **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** " وهذا لم يدرك أياماً أخر يقضي فيها .

– من هو الولي ؟

قيل : الولي هو القريب ، وقيل : هو الوارث ، وهو الأرجح والله أعلم لأنه أقرب قريب له .

فائدة : يجوز لمن كان لديه عشرة أبناء مثلاً ومات وعليه قضاء شهر كامل أن يصوم كل واحد من الأبناء ثلاثة أيام ولا يشترط التتابع بأن يصوم الأول ثم الثاني ثم الثالث وإنما لو صاموا جميعاً أجزأ ، إلا في الصيام الذي يُشترط فيه التتابع ككفارة الظهار وكفارة من جامع في نهار رمضان فلا بد أن يكون الصوم متتابع .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب صوم التطوع

-يدخل في هذا الباب مانهي عن صيامه وذِكرُ ليلة القدر .

المقصود بالتطوع ماسوى الفريضة فيدخل في التطوع صوم النفل المطلق كصيام أيام مطلقة .

ويدخل فيه صوم النفل المعين ، كصوم يوم عرفة لغير الحاج ، وصوم يوم عاشوراء وهو أفضل من النوع الأول .

وأما صوم الفريضة فهوصوم شهر رمضان ويدخل فيه صوم النذر وصوم الكفارة كالظهار ومن جامع في نهار رمضان وصوم القضاء .

المسألة الأولى : فضل الصوم :

١ – أن الله سبحانه وتعالى اختصه من بين العبادات ، كما في حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : " كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به " [واختلف في معنى (إلا الصوم فإنه لي وأنا جزي به) أورد ابن حجر أقوال في الفتح ١٠٧/٤ ومنها :أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ، وقيل : المقصود مقدار الثواب لا يعلمه إلا الله ولم يُطلِع الناس عليه ، وقيل : الإضافة إلى الله إضافة تشريف وتعظيم ، وقيل : أنه أحب العبادات المقدَّم عندي وغيرها]

٢ – أن النوافل عامة سبب في محبة الله ومنها الصوم كما في حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري قال النبي ﷺ : قال الله تعالى " ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه "

٣ – أن في صوم التطوع ترقيع ما يحصل من خلل ونقص في صوم الفريضة كما في حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود والترمذي مرفوعاً :" إن أول ما يحاسب عنه العبد من عمله الصلاة فإن كان فيها نقص قال الله لملائكته انظروا هل لعبدي من تطوع ... ثم يكون سائر عمله على ذلك "

٤ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺقال : من صام يوماً في سبيل الله بعَّدَ لله وجهه عن النار سبعين خريفاً " متفق عليه .

٥ – عن سهل ﷺ عن النبي ﷺ قال : "إن في الجنة باباً يقال له الريَّان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أُغلِق فلم يدخل منه أحد " متفق عليه .

٦ – الصوم يجمع أنواع الصبر الثلاثة ففيه صبر على طاعة الله ، وصبر عن معصيته ، وصبر على أقداره ، وقد قال تعالى " **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** " [الزمر : ١٠] هذه بعض فضائل الصوم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية : مايُسن صيامه :

١- ثلاث أيام من كل شهر

من صام ثلاثة أيام من كل شهر يحصل له أجر صوم الدهر ، وهو سنة الصيام التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ .

ويدل على ذلك :

١ – حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله " متفق عليه.

٢ – حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ " كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، ولم يكن يبالي من أي الشهر يصوم " رواه مسلم .

٣ – أوصى النبي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر أبا هريرة رضي الله عنه كما في الصحيحين ، وأبالدرداء رضي الله عنه كما في مسلم ، وأبا ذر رضي الله عنه كما في النسائي .

– والأفضل أن يجعل هذا الأيام الثلاثة هي أيام الليالي البيض وهي : اليوم الثالث عشر من الشهر والرابع عشر والخامس عشر .

ويدل على مشروعيتها : حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : " إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر " رواه الترمذي وحسنه ورواه أحمد والنسائي ، وهذا الحديث مداره على موسى بن طلحة وقد اختلف عليه .

فائدة : سُميت الأيام البيض بهذا الاسم لابيضاض لياليها بنور القمر .

٢- الإثنين والخميس

أما صيام يوم الاثنين فثابت في صحيح مسلم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ سُئل عن صوم يوم الاثنين فقال : " ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت فيه أو أُنزل عليَّ فيه " فكأن النبي ﷺ بيَّن أن صيام يوم الاثنين مطلوب لما فيه من الفضائل ، ولذلك الدليل في صوم الاثنين قوي جداً .

وأما صيام يوم الخميس فقد جاء فيه أحاديث اختلف فيها من أشهرها ما رواه أبو داود والنسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه لما سئل النبي ﷺ عن يومي الاثنين والخميس قال : " هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم " لكن جاءت شواهد عديدة لهذا الحديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجة ، وحديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي والنسائي وابن ماجة وحديث حفصة رضي الله عنها عند أبي دواد والنسائي ، ومجموع هذه الأحاديث يدل على الاستحباب ، واستحاب صيام الاثنين والخميس محل اتفاق عند الفقهاء .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ – ستة أيام من شوال

ويدل على استحبابها حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ عند مسلم أن النبي ﷺ قال :" **من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر** "

– قوله ﷺ " **من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال** " ظاهر الحديث أنه لابد من إتمام صوم رمضان وعليه فمن كان عليه قضاء من رمضان فيبدأ به حتى ينتهي أيام القضاء ، ليصدق عليه أنه صام رمضان كاملاً ثم يتبعه بست من شوال كما هو ظاهر الحديث ، وعلى هذا فالمرأة إذا أفطرت أياماً من رمضان بسبب حيضِها فإنها تبدأ بالقضاء ثم تتبعها بصيام ست من شوال .

وعلى هذا القيد يَرِدُ إشكالاً وهو معنى هذا أن عائشة رضي الله عنها لم تكن تصوم ستة أيام من شوال دائماً لأنها تقول " **كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان** "

والجواب على هذا نقول : يحتمل أن عائشة رضي الله عنها نقلت في حديث القضاء عن حالها في سنة من السنوات أو سنتين ولم تستطع وقتها أن تصوم من شوال وليس معنى أن هذا ديدنها في القضاء كل سنة ، ويُحتمل أنها نقلت عن حالها في القضاء قبل مشروعية صيام ستة أيام من شوال .

– قال شيخنا ابن عثيمين (في الممتع ٦/ ٤٦٦) : " ثم إن السُنَّة أن يصومها بعد انتهاء قضاء رمضان لا قبله ، فلو كان عليه قضاء ثم صام الستة قبل القضاء فإنه لا يحصل على ثوابها ، لأن النبي ﷺ قال " **من صام رمضان** " ومن بقي عليه شيء منه فإنه لا يصح أن يقال إنه صام رمضان ، بل صام بعضه "

– يجوز صيام هذه الأيام الستة في أي أيام شوال سواء كانت متتابعة أو متفرقة ، ويستحب أن تصام بعد يوم العيد مباشرة لما في ذلك من المسارعة إلى الخيرات.

٤ – شهر الله المحرم

الإكثارمن صيام شهرالله المحرم مستحب، وصومه أفضل الصيام بعد رمضان .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم " رواه مسلم .

وهذا الشهر آكد الأيام فيه صوماً اليوم العاشر (عاشوراء) ثم التاسع .

٥ – عاشوراء

وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وكان صيامه واجباً أول الإسلام ثم نُسخ وبقي استحبابه فيُسنُّ صيامه " لأنه يوم نجَّى الله فيه موسى عليه السلام وقومه وأهلك فرعون وقومه " كما جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي موسى وثوابه أنه يُكفِّر السنة التي قبله .

ويدل على ذلك : حديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ" سئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : أحتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله " رواه مسلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قال ابن القيم في زاد المعاد ٦٦/٢ : " وأما صيام يوم عاشوراء فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام ، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتُعظِّمه ، فقال : " نحن أحق بموسى منكم " فصامه وأمر بصيامه ، وذلك قبل فرض رمضان ، فلما فُرض رمضان قال : " من شاء صامه ومن شاء تركه "

- يستحب صيام اليوم التاسع مع العاشر

ويدل على ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر " رواه مسلم ، و (قابل) أي إلى عام قابل .

- ولا يكره إفراد اليوم العاشر بالصيام خلافاً للمذهب وبإفراده ينال الثواب المترتب على صيامه لثبوت النص به.

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (صـ١١٠) : وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ولا يكره إفراده بالصوم ، ومقتضى كلام أحمد أنه يكره "

فائدة : حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : " **خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده** " رواه أحمد وابن خزيمة ، وعند البيهقي : " **يوماً بعده ويوماً قبله** " وهو حديث ضعيف في سنده ابن أبي ليلى وهو سيىء الحفظ.

ورواه عبد الرزاق والبيهقي موقوفاً بسند صحيح عن ابن عباس بلفظ " صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود "

٦ – تسع ذي الحجة

والمقصود بها من أول يوم في شهر ذي الحجة إلى اليوم التاسع.

ويدل على استحبابها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام – يعني العشر – قالوا : يارسول الله ﷺ ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ " رواه البخاري ، والصوم من العمل الصالح .

- هل هناك حديث ينص على تخصيص هذه الأيام بالصيام ؟

- هناك حديثان متعارضان :

١- جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يصم هذه الأيام التسع .

٢- -جاء عند أحمد والنسائي عن حفصة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ لم يكن يدع صيام هذه الأيام التسع .

قال الإمام أحمد : " أن المثبت مقدم على النافي " فحديث إثبات الصيام مقدم على نفي صيام تلك الأيام.

وقال بعض أهل العلم : تعارضا فتساقطا فيرجع إلى الحديث العام " **ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر** " .

- أجاب العلماء ومنهم النووي عن حديث عائشة رضي الله عنها في عدم صوم النبي ﷺ الأيام التسع من ذي الحجة بأجوبة منها :

أ- أن النبي ﷺ لم يكن يصوم لعارض مرَّ به منعه من الصيام كسفر أو مرض وغيرهما .

ب- أن كون عائشة رضي الله عنها نفت صيام النبي ﷺ لهذه لا يعني أنه كان لا يصومها ، وعائشة هنا حدَّثت بما رأت فهي لم تره صائماً فيها ولا يعني هذا أنه لم يكن يصومها .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٨٧ : " أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة "

فائدة : قوله تعالى : " **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ** "[الحج : ٢٨] هي أيام عشر ذي الحجة عند أكثر المفسرين . (انظر تفسير الطبري ١٣٨/٩)

٧ – يوم عرفة لغير الحاج

ويوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة وهو آكدُ أيام تسع ذي الحجة ، وثوابه أنه يُكفِّر سنتين .

ويدل على ذلك : حديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ : " **سئل عن صوم يوم عرفة فقال : أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده** " رواه مسلم .

– ما لمراد بالتكفير في حديث أبي قتادة في يوم عاشوراء أو يوم عرفة ؟

- قال النووي : المراد الصغائر للآية ، وهي قوله تعالى : " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " فإن لم تكن ، رُجي التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن ، رفعت له به الدرجات "(شرح للنووي ٥١/٨)

- الحاج لا يسن له صيام يوم عرفة بل السنة في حقه أن يفطر ذلك اليوم لما ثبت في الصحيحين من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أنها بعثت للنبي ﷺ لبناً في ذلك اليوم وهو حاج فشربه ، ولما في الفطر من التَقَوِّي على العبادة والدعاء في حق الحاج .

- قال ابن القيم في الهدي ٧٧/٢: " وكان من هديه ﷺ إفطار يوم عرفة بعرفة "

- قال في الإفصاح ٢٥٣/١ : " واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة "

٨ – صوم يوم وإفطار يوم .

وهذا أفضل الصيام وهو صيام داود عليه السلام .

ويدل على ذلك : حديث عبدالله بن عمرو العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بلغه أن عبدالله بن عمرو يسرد الصوم فيصوم كل يوم ويقوم الليل فقال له النبي ﷺ " فصم وأفطر " إلى أن قال له النبي ﷺ :" صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود – عليه السلام– وهو أعدل الصيام " قال : قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك . قال رسول الله ﷺ : "لا أفضل من ذلك " رواه البخاري ومسلم.

فبيَّن النبي ﷺ أن هذا أفضل الصيام فيكون هذا أفضل ممن يسرد الصوم فيصوم كل يوم .

- ولكن هذا الصوم مشروط بما إذا لم يضيع واجباً أوجبه الله عليه كالصلاة والعمل الذي فيه نفقة أهله وإ عاشتهم فإن ضيع ما أوجب الله عليه كان صومه منهياً عنه ، لأنه لايمكن أن تضاع فريضة من أجل نافلة .

- قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٧٢ : " فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها ، كانت محرمة مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب .."

فائدة : صوم التطوع للمرأة لا بد أن تستأذن فيه زوجها وأما الفرض لا يستأذن فيه زوج ولا غيره .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه " متفق عليه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- صوم شهر شعبان

والمقصود الإكثار من الصوم في شهر شعبان ، فقد كان النبي ﷺ يكثر من الصوم فيه .

ويدل على ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان " متفق عليه .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : " قلت يارسول الله ﷺ لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، فقال : " ذاك شهر تغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العلمين ، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم " رواه النسائي وصححه الألباني .

- اختلف أهل العلم في أسباب كثرة صيامه ﷺ في شعبان على عدة أقوال

قيل : إنه كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان وكان النبي ﷺ إذا عمل بنافلة أثبتها وإذا فاتته قضاها.

وقيل : إن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان فكان يصوم لذلك ، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان لشغلها مع رسول الله ﷺ عن الصوم .

وقيل : لأن صيام شعبان كالتمرين على صيام رمضان ، لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة وكُلفة ، بل يكون قد تمرَّن على الصيام واعتاده فيدخل رمضان بقوة ونشاط .

وقيل : لأنه شهر يغفل الناس عنه ، لحديث أسامة السالف الذكر والذي فيه : (ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان)

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله : صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم ، وأفضل التطوع ما كان قريباً من رمضان قبله وبعده ، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها وهي تكملة لنقص الفرائض ، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده ، فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة فكذلك يكون صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بَعُد عنه .

مسألة : اختُلف أيهما أفضل في صوم التطوع شهر الله المحرم أو شعبان ؟

فقيل : شهر الله المحرم لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال :" **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم** " رواه مسلم.

وقيل : شهر شعبان لإكثار النبي ﷺ من الصوم فيه كما في حديث عائشة المتفق عليه وقد سبق .

والأظهر والله أعلم : القول الأول وأن يقال كما قال النبي ﷺ : " **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم** "

وهو نص وصريح في هذه المسألة مع سنية الإكثار من الصوم في شعبان ، وقوله ﷺ مقدم على فعله كما هو معروف من القواعد الأصولية .

فإن قيل : لماذا أكثر النبي ﷺ من الصيام في شعبان دون المحرم ؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالجواب : ما قاله النووي : " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم " تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم ، وقد سبق الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين " أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته . والثاني لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرها "

[انظر شرح مسلم المجلد (٨) حديث (١١٦٣)]

المسألة الثانية : مانُهي عن صيامه :

١– إفراد رجب بالصيام

يكره إفراد رجب بالصيام لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية فقد كان العرب يُعظِّمونه في الجاهلية ولا يستحلون فيه القتال ، ويقال : رجب مضر ، لأن مضر كانوا أشد الناس تعظيماً له ، وأما في السُنَّةِ فلم يرد تعظيماً له ، لكن إن أفطر بعض رجب أو صام مع رجب شهر آخر زالت الكراهة لزوال تخصيصه وتعظيمه ولعدم مشابهته برمضان .

وورد عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب أيدي الناس ، ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب ، ويقول : لا تشبهوه برمضان .

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزاناً للماء ، واستعدوا للصوم ، فقال : ماهذا ؟ فقالوا رجب ، فقال أتريدون أن تشبهوه برمضان ؟ وكسر تلك الكيزان "

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٩٠ : " وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة ".

٢ – إفراد الجمعة

يكره صيام الجمعة مفرداً إلا أن يصام قبله يوم أو بعده يوم .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ قال : رسول الله ﷺ : " **لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم** " متفق عليه .

_ فإن صام يوماً قبل الجمعة أو يوماً بعده ، أو وافق صومه صياماً معتاداً كان يصومه ، بأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ووافق ذلك الجمعة ، أو كان لصيامه سبب كالقضاء أو وافق عرفة أو عاشوراء وما أشبهه فإن الكراهة تزول – والله أعلم – لأنه لم يخص الجمعة بذلك وإنما وافقت سبباً عنده .

– **ويدل على ذلك** : حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" رواه مسلم .

فلا يشرع تخصيص يوم الجمعة بالصيام لأن هذا يؤدي إلى الغلو فيه .

إذن النهي عن صيام يوم الجمعة ينتفي بأحد أمرين :–

الأول : إذا جمع مع يوم الجمعة يوماً قبله أو بعده ، لقوله ﷺ " **لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم** "

فإذا صام مع الجمعة يوم الخميس أو السبت فصيامه جائز ولا نهي فيه .

الثاني : أن يوافق يوم الجمعة صياماً معتاداً عنده لقوله ﷺ : " **إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** " .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قوله " **إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** " دليل على أن النهي للكراهة لا للتحريم إذ أنه لو كان للتحريم لما استثنى والله أعلم .

- قال النووي : " الحكمة في كراهة صومه أنه يوم دعاء ، وذكر وعبادة ، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون عليها ، ولأنه عيد الأسبوع الذي هدى الله إليه هذه الأمة ، حينما أضل عنه اليهود الذين عظموا السبت ، وأضل عنه النصارى الذين عظموا يوم الأحد ، فالحمد لله على نعمته وهدايته "

٣- إفراد السبت

قال بعض أهل العلم : يكره إفراد السبت بالصوم وهو قول **المذهب**.

واستدلوا : بحديث الصماء بنت بسررضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه " والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

والقول الثاني : أنه لا يكره صومه سواء صامه مفرداً أو صام معه يوماً ، وهذا القول هو الأظهر والله أعلم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأما حديث الصماء فضعفه أهل العلم لسببين : **أولاهما** : **لنكارة متنه** ، حيث إنه خالف أحاديث صحيحه كالحديث السابق في صيام يوم الجمعة فإن النبي ﷺ نهى أن يخص بالصيام وتزول الخصوصية لو صام اليوم الذي بعده ، والذي بعده هو يوم السبت ،ومخالف أيضاً لحديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال " **أصمت أمس** " قالت : لا ، قال " **أتريدين أن تصومي غدا** ؟ قالت : لا ، قال " **فأفطري** " والحديث رواه البخاري ، فهذا الحديث في صوم التطوع بدليل أن النبي ﷺ أمرها أن تفطر ، ولو كان صوم فرض لما أمرها أن تفطر وتقطع صيامها ، وأمرها إن كانت تجمع مع صيامها السبت فلا حرج وهذا يعارض حديث الصماء في النهي عن صيام السبت ، فهذان حديثان كلاهما يدلان على جواز صيام يوم السبت .

والسبب الثاني : **الاضطراب في سنده** ، فقد اضطرب الرواة فيه فتارة يرويه عبدالله بن بسر عن أخته الصماء ، وتارة يرويه عن النبي ﷺ كما عند النسائي وابن ماجه وأحمد ، وتارة عن أمه كما في الفوائد للرازي ، وتارة عن عمته كما عند ابن خزيمة والنسائي ، وتارة عن خالته الصماء كما عند النسائي أيضاً ، وممن ضعفه لهذين السببين جمع من الحفاظ منهم الأمام أحمد ومالك والنسائي ويحي بن سعيد والطحاوي والزهري والأوزاعي وابن القيم وابن حجر ، وأعلَّه شيخ الإسلام ابن تيمية بالشذوذ أو النسخ .

٤- يوم الشك

يوم الشك : هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيم أو قتر أي غبار .

والقول الراجح والله أعلم : أن صيامه محرم (وقد سبقت مباحثه في باب وقت صوم رمضان ورؤية هلاله)

٥- يوم العيدين

يحرم صوم يومي العيد الفطر والأضحى بإجماع أهل العلم (انظر مراتب الإجماع : لابن حزم صـ٤٠ .)

ويدل على ذلك : حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ:" نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ويوم النحر " متفق عليه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال في الإفصاح ١ / ٢٤٨ : " وأجمعوا على أن يوم العيدين حرام صومهما ، وأنهما لا يجزيان إن صامهما لاعن فرض ولا نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع ، إلا أباحنيفة فإنه قال : إن نذر صوم يوم العيد فالأولى أن يفطره ويصوم غيره ، فإن لم يفعل وصامه أجزأه عن النذر "

٦- أيام التشريق

أيام التشريق : هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر ، سميت بذلك قيل : من تشريق لحوم الأضاحي أي نشرها وبسطها لتجف ، وقيل : لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس .

- يحرم صوم أيام التشريق

ويدل على ذلك : حديث نُبيشة الهذلي ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **أيام التشريق أيام أكل وشرب** " رواه مسلم

من حج قارناً أو متمتعاً ولم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فيجوز لمن عُدم الهدي وكان قارناً أو متمتعاً أن يصوم أيام التشريق وهذا قول **المذهب وهو القول الراجح** والله أعلم.

ويدل على ذلك : حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا : " **لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي** " رواه البخاري .

المسألة الثالثة : من دخل في فرض مُوسَّع حرم عليه قطعه

مثاله : أ- في الصلاة : لما أذَّن لصلاة الظهر قام يصلي الظهر ، ثم أراد أن يقطع الصلاة ، ويصلي فيما بعد ، فلا يحل له ذلك ، مع أن الوقت موسع إلى العصر ، لأن صلاة الظهر واجب قد شرع فيه .

- ويستثنى من ذلك ما إذا كان لضرورة ، أو ليأتي بما هو أكمل منه ،كمن فاتته صلاة الظهر وصلى لوحده ثم دخلت جماعة فقطع صلاته ليدخل معهم فيدرك الجماعة .

ب – في الصيام : سبق أن قضاء رمضان على التراخي ويدل عليه حديث عائشة وفعلها مع النبي ﷺ ، إذاً قضاء رمضان فرض موسع فمن شرع فيه فلا يحل له قطعه إلا بعذر ، فلو نوى أن يصوم يوماً من الأيام قضاءً لما أفطره في رمضان فإذا شرع في صيامه فلا يحل له قطعه إلا بعذر .

المسألة الرابعة : من دخل في صوم نفل يجوز له قطعه

وهذا **هو قول المذهب وهو الراجح** والله أعلم .

ويدل على ذلك :

١ – حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " يا رسول الله ﷺ أُهدي لنا حيس فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل " رواه مسلم .[الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن (النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٦٧)]

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ – حديث أبي جحيفة ﷺ وفيه : " قال أبو الدرداء لسلمان :كل فإني صائم ، فقال سلمان ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ... فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ: "صدق سلمان" رواه البخاري .

دلّ هذا على أن من دخل في نفل يجوز له قطعه .

– من صام نفلاً ثم قطعه لا يلزمه أن يقضيه

مثاله : رجل نوى أن يصوم يوم الإثنين فأصبح صائماً ثم قطع صيامه فأفطر فإنه لا يلزمه أن يقضى صيام يوم الإثنين لأنه صيام نفل وهكذا كل نفل ، لأنه لو لزمه أن يقضيه للزمه إتمامه وعدم قطعه ، وهذا هو قول المذهب وهو الراجح والله أعلم ، ويستثنى من ذلك ما إذا شرع في حج أو عمرة تطوع فإنه يجب إتمامها إذا شرع فيهما ولو أفسدهما لوجب قضاءهما بلا خلاف بين أهل العلم .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ** " [البقرة : ١٩٦]

المسألة الخامسة : أحكام ليلة القدر

متى تكون ليلة القدر ؟

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : " اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري .

– وليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .

ويدل على ذلك :

١ – حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " **تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان** " رواه البخاري ومسلم .

٢ – حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً : " **التمسوها في العشر الأواخر** " رواه مسلم.

قال في الإفصاح ١ / ٢٥٣ : " واتفقوا على أن ليلة القدر في شهر رمضان إلا أبا حنيفة فإنه قال : في جميع السنة" وأوتار العشر الأواخر آكدها وهي : الحادية ، والثالثة ، والخامسة ، والسابعة ، والتاسعة والعشرون .

ويدل على ذلك :

١ – حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :"تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان "رواه البخاري .

٢ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " **ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى " وفي رواية : " في تسع يمضين** " متفق عليه .

– هل تكون ليلة القدر ثابتة في ليلة معينة من الأوتار أم أنها تنتقل ؟

قال في الإ فصاح ١/ ٢٥٣ : " .. فقال الشافعي : ليلة إحدى وعشرين آكدها ثم ليلة ثلاث وعشرين ، وقال مالك : ليالي الإفراد من العشر الأواخر كلها سواء ، وقال أحمد : ليلة سبع وعشرين "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن عثيمين في الممتع ٤٩٢/٦ : " والصحيح أنها تنتقل فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين ، وعاماً ليلة تسع وعشرين وعاماً ليلة خمس وعشرين ، وعاماً ليلة أربع وعشرين ، وهكذا لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين ، ولا تتعين فيها كما يظنه الناس فيبني على ظنه هذا ، أن يجتهد فيها كثيراً ويفتر فيما سواها من الليالي "

ومما يدل على أن آكدها ليلة سبع وعشرين ، ما رواه أحمد ومسلم عن زر بن حبيش ﷺ قال : سمعت أبي بن كعب يقول : " وقيل له إن عبدالله بن مسعود ﷺ يقول : من قام السنة أصاب ليلة القدر ، فقال أُبَيّ : والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان ، يحلف مايستثني والله إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها لا شعاع لها "

ومما يدل على أنها تنتقل ما رواه أحمد ومسلم عن عبدالله بن أنيس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال : فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين صلى بنا رسول الله ﷺ ثم انصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه " زاد مسلم : فكان عبدالله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين .

– الحكمة من إخفاء ليلة القدر

ليجتهد المسلم في طلبها كما أخفيت ساعة الجمعة ، واسم الله الأعظم وغير ذلك.

– سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم

قيل : لأنه يُقدَّر فيها ما يكون في تلك السنة إلى مثلها من السنة القادمة والمراد التقدير الخاص لا العام لأن العام متقدم على خلق السموات والأرض قال تعالى : " فيها يفرق كل أمر حكيم " قال قتادة : يفرق فيها أمر السنة : قال ابن القيم : وهذا هو الصحيح

وقيل : لعظم قدرها عند الله أو لأن للطاعات فيها قدر عظيماً لمضاعفة الثواب فيها ، ولا مانع من جمع السببين .

– علامات ليلة القدر :

الأولى : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أُبي بن كعب ﷺ : " أن النبي ﷺ أخبر أن من علاماتها أن الشمس تطلع

صبيحتها لا شعاع لها " وفي رواية لأحمد من حديثه " مثل الطست "

الثانية : ما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن خزيمة والطيالسي أن النبي ﷺ قال : **" ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة "**

الثالثة : ما ثبت عند الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ أن النبي ﷺ قال : **" ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ، ولا يرمى فيها بنجم "**

الرابعة : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أنيس ﷺ السابق قال النبي ﷺ : " ... وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين ، قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين صلى بنا رسول الله ﷺ ثم انصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه " ولمسلم أيضاً من حديث ابن عمر ﷺ نحوه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

_ فضل ليلة القدر

أ – هي أفضل الليالي قال تعالى : " **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥)**" سورة القدر.

فمن فضائلها في هذه السورة :

١- أنزل فيها القرآن الذي هو أفضل الكتب .

٢- عظم شأنها وجلالة قدرها كما في قوله تعالى : " وما أدراك ماليلة القدر ".

٣ – خير من ألف شهر وقدرها أهل العلم بثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر .

٤- نزول الملائكة والرحمة فيها.

٥- وصفها بأنها سلام كلها وخير كلها لا شر فيها.

٦- أن الله أنزل في فضلها سورة تتلى إلى يوم القيامة.

ب _ وأما من السُنَّة :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال"من قام ليلة القدر إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " متفق عليه

قام ليلة القدر : إي بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء .

إيمانا واحتساباً : إيمانا بما أعده الله من الثواب للقائمين في هذه الليلة العظيمة ، واحتساباً أي للأجر والثواب .

– ماذا يقول من أدرك ليلة القدر ؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله إن وافقتها فبم أدعو ؟ قال : قولي : " اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى " : رواه أحمد وابن ماجة ، وللترمذي بمعناه وصححه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب الاعتكاف

فيه تسعُ مسائل

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليلهُ وأيقظ أهله** "متفق عليه .

المسألة الأولى : تعريف الاعتكاف وشروطه .

الاعتكاف لغة :" مأخوذ من عَكَفَ وهو لزوم الشيء ، يقول ابن فارس وغيره : يدل على الحبس والمنع ، ومنه قوله تعالى : "**يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ** " [الأعراف : ١٣٨] أي يلازمونها ويحبسون أنفسهم عليها .

وشرعاً : لزوم مسجد لطاعة الله تعالى فيه .

– لا بد لصحة الاعتكاف من شروط وهي :–

١ – الإسلام والعقل والتمييز

وهذه شروط لصحة كل عبادة ماعدا الحج والعمرة فيصح من غير المميز (وسيأتي بحث المسألة في كتاب الحج بإذن الله تعالى)

٢ – النية

لحديث عمر ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺقال : " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى** " متفق عليه. فلا يدخل فيه من عكف في المسجد لغير نية كمن يجلس في المسجد بغير نية الاعتكاف أو كمن حُبس في المسجد كما حُبس ثمامة بن أثال – وكان مشركاً – في المسجد كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

٣ – أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر

فالحائض والنفساء والجنب يحرم عليهم اللبث في المسجد ، (وقد تقدمت المسألة في كتاب الطهارة) وعلى هذا إذا حاضت المرأة وهي معتكفة يجب عليها أن تخرج من المسجد .

٤ – أن يكون في مسجد

فخرج بذلك من اعتكف في بيته كما تفعل بعض النساء بأن تتخذ مسجداً أو مصلى ، لها في بيتها، وخرج بذلك المُصَلَّيَات التي لا تقام فيها الصلوات الخمس كلها ، فإن هذا لا يعتبر اعتكافاً ، ويدل على ذلك قوله تعالى : " **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** " [البقرة : ١٨٧]

٥– الزوجة لا بد أن تستأذن زوجها والعبد لا بد أن يستأذن سيده في الاعتكاف .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية : حكم الاعتكاف والحكمة من مشروعيته

الاعتكاف : سنة بالكتاب والسنة والإجماع ، إلا من نذر أن يعتكف فهو واجب في حقه .

ويدل على مشروعيته :

١- قوله تعالى : " **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** "[البقرة : ١٨٧]

٢- وأما السنة فقد ثبت اعتكافه ﷺ في الصحيحين من حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد وحديث عائشة ﷺ واعتكف أصحابه بعده ، وأزواجه أيضاً كما ثبت عند البخاري من حديث عائشة .

٣- وأما الإجماع : قال ابن المنذر في الإجماع (صـ٥٣ـ) : " وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه "

- وأما من نذر أن يعتكف فيجب عليه أن يوفي بنذره ، فالاعتكاف في حقه واجب .

ويدل على ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " **من نذر أن يطيع الله فليطعه** " رواه البخاري .

قال ابن هبيرة في الإ فصاح ١/ ٢٥٦ : " وأجمعوا على أنه إذا كان نذراً وجب الوفاء به "

- والزوجة يجب عليها أن تستأذن زوجها إذا أردات أن تعتكف .

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه** " متفق عليه .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها وفيه " **فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها** " وفي رواية " وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت " متفق عليه ، فصوم التطوع والاعتكاف سنة وطاعة الزوج واجبة ، ولما في ذلك من تفويت لحق الزوج

- وأجمع أهل العلم على أنه لا بد للزوجة من أن تستأذن زوجها بالاعتكاف .

قال المرداوي في الإنصاف ٧/ ٥٧١ " بلا نزاع "

والاعتكاف مسنون في رمضان وغيره من الشهور وهذا هو **قول المذهب** وبه قال جماهير العلماء ، ولكنه يتأكد في رمضان ويتأكد تأكداً آخر في العشر الأواخر من رمضان .

ويدل على ذلك :

١- عموم أدلة الاعتكاف وهي تشمل رمضان وغيره .

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال : " كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً " رواه البخاري ، وهذا يدل على أن غير العشر الأواخر محل للاعتكاف .

٣- حديث عائشة رضي الله عنها عندما ترك النبي ﷺ الاعتكاف في رمضان اعتكف العشر الأواخر من شوال. رواه البخاري وعند مسلم " العشر الأُوَل من شوال "

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- ماورد عن الصحابة من آثار في اشتراط الصوم مع الاعتكاف أو عدم الاشتراط وهذا يدل على أنه يكون في غير رمضان .

- الحكمة من مشروعية الاعتكاف

- قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٨٦ " : ....اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذهِب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوِّقة له عن سيره إلى الله تعالى ...وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق ، والاشتغال به وحده سبحانه " .

المسألة الثالثة : هل يصح الاعتكاف بلا صوم ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه يصح الاعتكاف بلا صوم .

ويدل على ذلك :

١ — قوله تعالى : " **وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**" [البقرة : ١٨٧] فالآية عامة في جميع الأوقات ولم يشترط الصوم

٢ — حديث ابن عمر ﷺ عند مسلم أن عمر نذر أن يعتكف يوماً في الجاهلية فقال له النبي ﷺ : " فاذهب فاعتكف يوماً " ولم يأمره بالصيام ، وفي الرواية المتفق عليها (ليلة) بدل (يوماً) ولو كان الصوم شرطاً لما صح الاعتكاف بليل .

٣ — آثار الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما قال " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه " رواه الدارقطني والحاكم .

وما ورد أيضاً عن علي ﷺ عند ابن أبي شيبة وكذا ورد نحوه عن ابن مسعود ﷺ عند ابن أبي شيبة .

- وهل يصح الاعتكاف في غير مسجد الجمعة ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أن الاعتكاف يصح في كل مسجد تقام فيه صلاة الجماعة .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **وأنتم عاكفون في المساجد** " فهو شامل لكل مسجد تقام فيه صلاة الجماعة.

ومسجد تقام فيه الجمعة أفضل للاعتكاف ، قال في الإفصاح ١/ ٢٥٦ : " وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة "

المسألة الرابعة : ما هو أقل الاعتكاف ؟

المذهب : أن أقله ما يسمى به لابثاً معتكفاً ، قال في الفروع : ولو لحظة .

والقول الراجح والله أعلم : أن أقله يوم أو ليلة .

ويدل على ذلك :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أن عمر سأل النبي ﷺ قال :كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : " أوف بنذرك " متفق عليه ، وفي رواية مسلم أنه نذر اعتكاف يوم ، فقال ﷺ : " فاذهب فاعتكف يوماً "

٢- أن الصحابة كانوا يترددون على المسجد لانتظار الصلاة والخطبة والعلم وغير ذلك ولم يرد عنهم قصد الاعتكاف ، ولو وردت مشروعية الاعتكاف أقل من يوم لأمر به النبي ﷺ واشتهر عند الصحابة .

٣- ما ورد عن الصحابة في اشتراط الصوم مع الاعتكاف أو عدمه والصوم لا يكون في أقل من يوم .

وعلى هذا فأقل ما ورد يوم أو ليلة والله أعلم .

المسألة الخامسة : متى يدخل المعتكف ومتى يخرج من معتكفه

أ – متى يدخل المعتكف في معتكفه ؟

القول الأول : أنه يدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرون ، وبه قال جمهور العلماء.

واستدلوا : بحديث أبي سعيد ﷺ المتفق عليه " أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأواسط ثم اعتكف العشر الأواخر طلباً لليلة القدر ، وليلة القدر تُرجى في أوتار العشر الأواخر ومنها ليلة الحادي والعشرون فيستحب أن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين حتى لا تفوت عليه هذه الليلة طلباً لليلة القدر

القول الثاني : أنه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح ، وهذا رواية عن الإمام أحمد .

واستدلوا : بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ " **كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه** " رواه مسلم.

قال جمهور العلماء : أن المقصود بحديث عائشة رضي الله عنها أنه انقطع في معتكفه واختلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه ، وقول الجمهور هو الأحوط والله أعلم .

ب _ متى يخرج المعتكف من معتكفه ؟

القول الأول : أنه يخرج عند خروجه لصلاة العيد ، قال به بعض العلماء .

والقول الراجح والله أعلم : أنه يخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، وبه قال جمهور العلماء.

والتعليل : أن العشر تزول بزوال الشهر والشهر يزول بغروب الشمس ليلة عيد الفطر.

المسألة السادسة : من نذر أن يعتكف في مسجد بعينه.

هذه المسألة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى :من نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى

لابد من الوفاء بالنذر لأنه نذر في مسجد له مزية شرعية ، وأفضل هذه المساجد المسجد الحرام في مكة ثم مسجد النبي ﷺ ثم المسجد الأقصى .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على ذلك :

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : " **لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى** " رواه البخاري .

٢- حديث عبدالله بن الزبير ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة ، وصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة** " رواه أحمد وابن حبان والبيهقي .

- من عيَّن اعتكافه في مسجد هو أفضل فلا يجزئه ما دونه ، كمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فلا يجزئه أن يعتكف في مسجد المدينة لأن الأول أفضل ، وكذا لو نذر اعتكافه في مسجد المدينة فلا يجزئه المسجد الأقصى ، وأما من نذر اعتكافه في المسجد ثم ذهب لأفضل منه فهذا يجزئه كمن نذر اعتكافه في مسجد المدينة ثم اعتكف في المسجد الحرام فإن هذا مجزئ ، وهذا قول المذهب وقال به جمهور العلماء .

ويدل على ذلك :

حديث جابرﷺ " أن رجلاً قال يوم الفتح يارسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال : " **صل هاهنا** " فسأله فقال : " **صل هاهنا** " فسأله فقال : " **شأنك إذاً** " رواه أحمد وأبو دواد .

فدل هذا على أنه إذا نذر الأدنى جاز الأعلى لأنه أفضل .

الحالة الثانية : من نذر أن يعتكف في مسجد جامع .

لابد له من مسجد جامع فلا يجزئه مسجد لا تقام فيه الجمعة لأنه نذر في مسجد له مزية شرعية.

الحالة الثالثة: من نذر أن يعتكف في مسجد ليس بجامع .

له أن يختار مسجد تقام فيه الصلوات الخمس وإن كان في جامع فهوا أفضل لئلا يضطر للخروج إلى الجمعة .

- من نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يلزمه أن يدخل معتكفه قبل ليلته الأولى على قول جمهور العلماء ، فيدخل قبل الغروب ويخرج من معتكفه بعد غروب شمس آخر يوم من العشر.

- من نذر يوماً فإنه يدخل من قبل الفجر ويخرج بعد غروب شمس ذلك اليوم وهذا قول جمهور العلماء لأن اليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى : " **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** " [البقرة : ١٨٧]

المسألة السابعة :خروج المعتكف من معتكفه أثناء مدة الاعتكاف

وهذا الخروج على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يخرج لما لا بد له منه شرعاً أو حساً .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شرعاً : كالجمعة والوضوء مثلاً ، **وحساً** : كقضاء الحاجة والمرض المعتبر الذي لا يُعد يسيراً وأما اليسير كالصداع وغيره فهذا لا يخرج بالاتفاق .

والخروج لما لا بد له منه شرعاً أو حساً جائز سواء اشترط ذلك أم لا ؟

قال ابن المنذر في الإجماع (صـ٥٤ .) : " وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول "

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٢٥٩ : " وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لابد منه "

النوع الثاني : أن يخرج لطاعة لا تجب عليه

كعيادة المريض واتباع الجنازة فهذا لا يخرج من معتكفه إلا إذا كان مشترطاً قبل أن يدخل معتكفه أن يخرج لمثل هذا، إذاً لا يفعل مثل هذا إلا بالشرط وهذا قول **المذهب** ، وسيأتي القول الثاني .

واستدلوا على جواز الاشتراط : بحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها عندما أرادت الحج وهي شاكية فقال لها النبي ﷺ: " **حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما استثنيت** " متفق عليه، فدل هذا على أن الإنسان إذا دخل عبادة واشترط ما لا ينافي العبادة فلا بأس .

النوع الثالث : أن يخرج لأمر ينافي الاعتكاف

كمن يخرج للبيع والشراء، وجماع أهله ومباشرتهم ، فلا يجوز سواء اشترط ذلك أم لا ، ويبطل به الاعتكاف لأنه في أمر ينافي الاعتكاف .

قال في الإفصاح ١/ ٢٦١ : " وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتَّجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق"

فائدة : من أهل العلم من يرى عدم مشروعية الاشتراط لعدم وروده عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والوارد في ذلك إنما كان في الحج لا في الاعتكاف وهو حديث ضباعة بنت الزبير وهذا القول قول قوي وهو **الأظهر** والله أعلم ، ونستطيع أن نوفق بينه وبين التفصيل السابق أن النوع الأول والثالث لا يدخل في قضية الاشتراط كما سبق وبقي النوع الثاني وهو الخروج لطاعة لا تجب عليه فإن كان في ذلك حاجة أو يشق على نفسه تركها فلا بأس بخروجه كتشييع جنازة من له حق عليه كأخ وقريب أو عيادة مريض قريب له حق عليه ويُستدل لذلك بخروج النبي ﷺ مع صفية وهو معتكف ليَقْلِبَهَا إلى بيتها كما جاء في الصحيحين وكذلك خروج النبي ﷺ للحاجة كما في حديث عائشة المتفق عليه ، وأما الاشتراط فليس له أصل في الاعتكاف لعدم ورود دليل عليه مع كثرة ما يعتكف النبي ﷺولم يرد عنه أنه اشترط ، أو أمر به عند الحاجة إليه ، ولا يقاس على الحج لأن العبادات توقيفية فلا يقاس عليها .

ويظهر أن الحاجة التي يخرج لها لابد أن تكون حاجة متأكدة فليس أي حاجة معتبرة فالنبي ﷺ لما احتاج ترجيل شعره لم يخرج وإنما أخرج لعائشة رأسه تُرَجِّلُه وهو في المسجد .

- إذا أخرج المعتكف رأسه ويده فإن هذا لايُعد خروجاً وإنما المقصود خروج البدن كله .

ويدل على ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: " كان يُخرج إليها رأسه وهو معتكف فترجله " متفق عليه .

- هل للمعتكف أن يخرج إلى فناء (أي حوش) المسجد ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الراجح والله أعلم : أنه ما كان داخل السور الذي له باب فهو من المسجد سواء كان بناء أو فناء فهو مسجد .
فعلى هذا إذا كان للمسجد أبواب خارجية إلى الشارع فهي المُعتَبر في خروج المعتكف من المسجد من عدمه .

المسألة الثامنة : مبطلات الاعتكاف

أولا : الجماع

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** "[البقرة : ١٨٧]

قال ابن المنذر في الإجماع (صـ ٥٤ .) : " وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه "

– ومن أنزل منياً بمباشرة زوجته بطل اعتكافه باتفاق الأئمة ، لأنه يحرم على المعتكف مباشرة زوجته بشهوة لمنافاته حال الاعتكاف وهذا باتفاق العلماء لقوله تعالى : " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد " والمباشرة في الآية تشمل الجماع ودواعيه كالمباشرة لشهوة ، ولحديث عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً " متفق عليه .

– ومن أنزل منياً باحتلام فلا يفسد اعتكافه باتفاق الأئمة لأنه ليس له اختيار ، ولحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاثة ... والنائم حتى يستقيظ " رواه أحمد وأبو داود .

– ومن أنزل منياً باستمناء ، فالمذهب وهو قول جمهور العلماء أنه يفسد اعتكافه ، ويدل على ذلك أدلة إبطال اعتكاف من باشر لشهوة .

- ومباشرة الزوجة أثناء الاعتكاف على حالين :

الحالة الأولى : أن تكون لغير شهوة فلا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة.

ويدل على ذلك : ماروته عائشة رضي الله عنها قالت : " إن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً "

الحالة الثانية : أن تكون المباشرة لشهوة فيحرم عليه ذلك باتفاق العلماء .

ويدل على ذلك : قول عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق " وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً " ولمنافاة حال الاعتكاف ، وهل يبطل اعتكافه أم لا ؟

المذهب وهو القول الراجح والله أعلم : أنه لا يبطل إلا إذا أنزل منيًّا ، وبه قال جمهور العلماء .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** " [البقرة : ١٨٧] والمباشرة تشمل الجماع والمباشرة لشهوة ، وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عند البيهقي في تفسير هذه الآية قوله :" المباشرة والملامسة والمس جماع كله ، ولكن الله ﷻ يكني ماشاء بماشاء "

– الحائض والنفساء لا يبطل اعتكافهما إذا طرأ عليهما الحيض والنفاس أثناء الاعتكاف ولكن تخرجان من المسجد وتذهبان إلى المنزل ثم إذا طهرتا رجعتا إلى معتكفهما لأن خروجهما لحاجة ، ولأنه خروج لما لابد منه ، وعدم بطلان

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاعتكاف هو قول **المذهب** بل قال به جمهور العلماء ، ولاتمكثان في المسجد ، لأن مكوث الحائض في المسجد جائز لحاجة إذا أمنت على نفسها التلويث على خلاف بين أهل العلم ، ولا حاجة هنا ، ويقوي كون دخولها للحاجة أمر النبي ﷺ عائشة وهي حائض لما احتاج إلى الخمرة أن تناوله إياها من المسجد . وتقدم تفصيل المسألة في كتاب الطهارة .

ويدل على أن خروج الحائض من معتكفها لا يبطل اعتكافها :

١ – ما تقدم من أن المعتكف له أن يخرج لحاجة ومنه قول عائشة رضي الله عنها " وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً " والحيض والنفاس في معنى حاجة المرأة فيكون مستثنى .

٢ – ماروته عائشة رضي الله عنها قالت : " كن المعتكفات إذا حضن أَمَرَ رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن " عزاه ابن مفلح في الفروع لابن بطه وقال : إسناده جيد .

وأما المستحاضة فحكمها حكم الطاهرات فيجوز لها الاعتكاف في المسجد ولأنها لا تمنع من الصلاة فليست كالحائض قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٦٠٧/٧:" فإما المستحاضة فلا تُمنع الاعتكاف لكونها لا تُمنع الصلاة ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها :" اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي " رواه البخاري .

– المغمى عليه والمجنون لا يبطل اعتكافهما إذا طرأ الإغماء أو الجنون أثناء الاعتكاف لعدم منافاة الإغماء والجنون للاعتكاف كالنوم ، ولعدم اختيارهما ، وهذا قول المذهب وبه قال جمهور العلماء .

ثانيا : الخروج من المسجد لغير حاجة

وسبق توضيح هذه المسألة وأنه من خرج لغير حاجة بطل اعتكافه .

ثالثا : الردة

إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه باتفاق الأئمة .

ويدل على ذلك : قوله تعالى : " **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** " [الزمر : ٦٥]

والردة تبطل جميع العبادات لأن الكافر ليس من أهل العبادات ، وتقدم أن الإسلام شرط لصحة الاعتكاف

فائدة : يشترط لبطلان الاعتكاف بأي مبطل أن يكون عالماً، ذاكراً ، مختاراً فإن كان جاهلاً ، أو ناسياً ، أو مكرهاً لم يبطل اعتكافه وهذا هو **القول الراجح** والله أعلم ، واستثنى **المذهب** عدم اشتراط كونه عالماً .

المسألة التاسعة : مايستحب أن يشتغل فيه المعتكف

يستحب أن يشتغل المعتكف بالقربات وهي العبادات الخاصة من صلاة وقراءة للقرآن وذكر ونحوه ، وأن يجتنب مالا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره .

قال في الإفصاح ١ / ٢٦٠ : " وأجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن "

– ويباح للمعتكف :–

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ – لبس الثياب الحسنة والطيب والتَرَجُّل لحديث عائشة السابق رضي الله عنها "أنها كانت تُرَجِّل النبي ﷺ أثناء اعتكافه " ففيه دليل أن للمعتكف التزين إلحاقاً بالترجل، وبه قال جمهور العلماء خلافاً لمذهب الحنابلة فكرهوا الطيب للمعتكف ولبس من الثياب الرفيع .

٢- ويباح للمعتكف أن يزوره أهله في المسجد ويتحدثون معه ، لحديث صفية رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد " متفق عليه .

- ويكره للمعتكف أن يصمت إلى الليل لظنه أن هذا من العبادة في الاعتكاف .

قال في الإفصاح ١/ ٢٥٩ : " وأجمعوا على أنه يكره للمعتكف الصمت إلى الليل إلا أنه لا يتكلم إلا بخير "

بحمد الله تم الانتهاء من شرح كتاب الصيام

ويليه كتاب الحج بإذن الله تعالى

هذا الكتاب منشور في